مذكرة دعوة

(اخطار)

صادر عن محكمة حقوق صلح اربد

الى الجندي المسرح رقم ١٠٣٦٦٩ حسن عوده بخيري مجهول محل الاقامة .

يقتضي حضورك لمحكمة صلح حقوق اربد يوم الاربعاء الواقع في ١٧/٩/١٩٧٥ الساعة الثامنة صباحا للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفتة فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابيا .

مذكرات جلب

يقتضي حضور الاشخاص التالية اسماؤهم في الوقت المعين لرؤية الدعاوى المقامــة عليهم وان لم يحضروا تجري عليهم الاحكام المخصوصة في قانون اصول المحاكمات الجزائية .

الاسم	المحكمـــة	التاريـــخ	الساعـــة	نوع الجـــرم
حسين عبد محمود النتاش	بداية عمان	٩٧٥/٩/٢٣	٨ صباحاً	التزوير
حسين عليان مسلم السواعره	«	٩٧٥/٩/١٨	«	المرب من الحفظ القانوني
راضي جاسر مصطفى	جنايات عمان	٩٧٥/٩/٣٠	«	الشروع بالقتل
ممدوح يوسف المرزوق	«	٩٧٥/٩/٢٣	«	الاختلاس
محمد احمد علي رشيد	«	«	«	هتك العرض والسرقة
محمد جمال يوسف المجالي	«	«	«	احداث عاهه دائمة
عودة عبد الله علي حسن	صلح عمان	٩٧٥/٩/١٦	«	التسبب بالايذاء
محمد علي الحنفي	«	٩٧٥/١٠/١٨	«	مهـــن
طريف احمد باير الغرام	صلح الزرقاء	٩٧٥/٩/١٦	«	استعمال مزور
علي محمود احمد	«	«	«	ايـــذاء
محمد عيد حسن	الجمارك البدائية	٩٧٥/١٠/٢	«	الجزاء

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الثلاثاء ١١ رمضان سنة ١٣٩٥ هـ . الموافق ١٦ ايلول سنة ١٩٧٥م . العدد ٢٥٧٩

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الاردنية

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة ٩٤ من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٥/٨/١٧
نصادق — بمقتضى المادة ٣١ من الدستور — على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :

قانون مؤقت رقم (٣٩) لسنة ١٩٧٥

قانون تصديق اتفاقية قرض

بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي لتمويل مشروع تطوير مدخل عمان الشمالي

المادة ١ — يسمى هذا القانون المؤقت (قانون تصديق اتفاقية قرض بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي لتمويل مشروع تطوير مدخل عمان الشمالي لسنة ١٩٧٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعتبر الاتفاقية الملحقة بهذا القانون والمعقودة بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي صحيحة ونافذة بالنسبة لجميع الغايات المتوخاة منها .

المادة ٣ — رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٧٥/٨/١٧

الحسين بن طلال

وزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

وزير النقل
خالدالحاج حسن

وزير الثقافة والإعلام
صلاح أبو زيد

وزير الانشاء والتعمير
صبحي أمين عمرو

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
زيد الرفاعي

وزير التموين
علي حسن عوده

وزير المواصلات
احمد الشوبكي

وزير السياحة والآثار
غالب بركات

وزير المالية
سالم مساعده

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
سامي أيوب

وزير الداخلية
ثروت التلهوني

وزير الاشغال العامة
محمود الحوامده

وزير دولة للشؤون الخارجية
صادق الشرع

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
عبد العزيز الخياط

وزير الزراعة
مروان الحمود

وزير الصناعة والتجارة
رجائي المعشر

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
محمد عضوب الزبن

وزير الصحة
طراد سعود القاضي

وزير العدل
ناجي حسين الطراونه

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
راكان عناد الجازي



النسخة المفاوض عليها
١٩٧٥/٧/٣

اتفاقية قرض

بين

حكومة المملكة الاردنية الهاشمية

و

الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي

لتمويل مشروع تطوير مدخل عمان الشمالي

اتفاقية قرض

انه في يوم   من شهر   ١٩٧٥ م ،

تم الاتفاق بين : ـ

اولا ـ حكومة المملكة الاردنية الهاشمية

(وتسمى فيما يلي « المقترض »)

وثانيا ـ الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي

(ويسمى فيما يلي « الصندوق العربي »)

بما أن المقترض قد طلب من الصندوق العربي أن يمنحه قرضا للمساهمة في تمويل مشروع تطوير مدخل عمـان الشمالي في المملكة الاردنية الهاشمية ، الوارد وصفه في الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية ،

وبما أن من أغراض الصندوق العربي الاسهام في تمويل مشروعات الانماء الاقتصادي في الدول والبلاد العربية ، وكان قد ثبت للصندوق العربي أهمية المشروع وجدواه للتطوير الاقتصادى والاجتماعي في المملكة الاردنية الهاشمية ،

وبما أن الصندوق العربي قد وافق ، لمـا تقدم ، على تقديم قرض الى المقترض بالشروط والاحكام المبينـة في هذه الاتفاقية ،

لذلك اتفق الطرفان على ما يأتي : ـ

المادة الاولى

القرض ، الفـائدة والتكـاليف الاخـرى ، السداد ، مكـان السداد

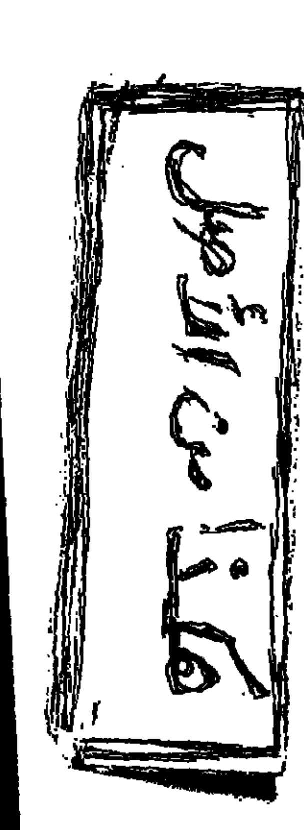
١ ـ يوافق الصندوق العربي على ان يعطي المقترض ، وفقـا لأحكام هذه الاتفـاقية وشروطها ، قرضـا قيمته ٥٫٠٠٠٫٠٠٠ د.ك . (خمسة ملايين من الدنانير الكويتيـة) ، وذلك لتغطية جميع ما يحتـاجه المشروع من العملات الاجنبية .

٢ ـ يلتزم المقترض بأن يدفع فائدة سنوية بواقع ٦٪ (ستة بالمـائة) عـن جميع المبالغ المسحوبة مـن القرض وغير المسددة ، ويبدأ سريان الفائدة بالنسبة لكل مبلغ من تاريخ سحبه .

٣ ـ في حالة قيام الصندوق العربي باصدار تعهد نهائي غير قابل للرجوع فيه ، بناء على طلب المقترض ، تطبيقـا لنص الفقرة (٢) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، يلتزم المقترض بدفع ٥ر٠٪ (نصف بالمائة) سنويـا على أصل المبلغ الباقي بغير سحب ، الصادر عنه تعهد الصندوق العربي النهائي غير القابل للرجوع فيه .

٤ ـ تحتسب الفائدة والتكاليف الاخرى السالفة الذكر على اساس ان السنة ٣٦٠ يوما مقسمة الى ١٢ شهـرا كل منها ٣٠ يوما وذلك بالنسبة لأي مدة تقل عن نصف سنة كاملة .

٥ ـ يلتزم المقترض بأن يسدد اصل المبلغ المسحوب من القرض طبقا لجدول السـداد الوارد بالملحق رقم (١) من هذه الاتفاقية .



٦ ـ يحق للمقترض بعد دفع جميع الفوائد والتكاليف المستحقة وبعد ان يكون قد اعطى الصندوق العربي اخطـارا سابقا بخمسة واربعين يوما على الاقل ، أن يسدد قبل آجال الاستحقاق : ـ

(أ) جملة المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة حتى تاريخه ، أو

(ب) قسطا كاملا او اكثر من اقساط السداد ، وفي هذه الحالة يكون السداد من الاقسـاط الابعد اجـلا .

٧ ـ تسدد الفوائد والتكاليف الاخرى المذكورة سابقا كل ستة اشهر في الحادي والثلاثين من آذار (مارس) والثلاثين من ايلول (سبتمبر) من كل سنة .

٨ ـ اصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الاخرى المتقدمة الذكر ، تكون واجبة السـداد في دولة الكويت او في الاماكن التي يحددها الصندوق العربي في حدود المعقول .

المادة الثانية

احكام العملات

١ ـ يتم سحب جميع مبالغ القرض والوفاء بها ، وكذلك حساب جميع المعاملات المالية المتعلقة بهذه الاتفـاقية ، بالدنانير الكويتية .

٢ ـ يقوم الصندوق العربي ، بناء على طلب المقترض ، وعلى اعتبار انه يعمل بالوكالة عنه ، بالحصول على العملات الاجنبية المختلفة التي تكون مطلوبة لدفع ثمن البضائع الممولة من القرض طبقا لنصوص الاتفاقية ، أو التي يكون المقترض قد دفع بها فعلا ثمن تلك البضائع ، ويعتبر المبلغ المسحوب من القرض في هذه الحالة مساويـا لمقدار الدنانير الكويتية التي لزمت للحصول على العملة الاجنبية وذلك وفقا لسعر التبادل السائد في ذلك التـاريخ .

٣ ـ يحتفظ الصندوق العربي لنفسه بالحق في ان يسترد القرض ، والفوائد ، والتكـاليف الاخرى ، اما بالدنـانير الكويتية ، او بنفس العملات التي دفع بها القرض للمقترض او بالوكالة عنه . ويجوز للمقترض السداد بعملة اخرى بشرط موافقة الصندوق العربي . ولا يعتبر ان السداد قد تم طبقا لاحكـام هذه الاتفاقية الا من الوقت الذي يتسلم فيه الصندوق العربي الدنانير الكويتية او العملة او العمـلات الاخرى التي يوافق عليهـا وبمقدار ما يتسلمه منها ، وذلك على اساس قيمتها منسوبة الى الدينار الكويتي .

٤ ـ كلما اقتضى تطبيق هذه الاتفاقية تحديد سعر عملة بالنسبة لعملة اخرى ، يقـوم الصندوق العربي بتحديد ذلك السعر في حدود المعقول .

المادة الثالثة

سحب مبالغ القرض واستعمالهـا

١ ـ يحق للمقترض ان يسحب من القرض المبالغ اللازمة لتغطية مبالغ سبق دفعها ، او لمواجهة مدفوعات مطلوبة لتمويل المشروع وفقا لنصوص هذه الاتفاقية .

ولا يجوز سحب مبالغ من القرض لتغطية نفقات سابقة على أول تموز (يوليو) ١٩٧٥م ، او لتمويل بضائع اشتريت بعملة المقترض قبل ذلك التاريخ الا اذا وافق الصندوق العربي على ذلك .

٢ ـ يجوز بناء على طلب المقترض ، وطبقا للاحكام والشروط التي يتم الاتفاق عليهـا بين المقترض والصندوق العربي ، ان يقوم الاخير باصدار تعهد كتابي نهائي غير قابل للرجوع فيه بان يدفع للمقترض او للغير ثمن بضائع ممولة من هذا القرض ، ويظل هذا التعهد ساريا حتى اذا الغي القرض او اوقف حق المقترض في السحب.

٣ — عندما يرغب المقترض في ان يسحب اي مبلغ من القرض ، او في ان يصدر الصندوق العربي تعهدا كتابيا نهائيا غير قابل للرجوع فيه تطبيقا للفقرة السابقة ، يقوم المقترض بتقديم طلب سحب كتابي طبقا للنموذج الذي يتم الاتفاق علية بين المقترض والصندوق العربي بحيث يكون شاملا للبيانات والاقرارات والتعهدات التي يتطلبها الصندوق العربي في حدود المعقول .

وطلبات السحب والمستندات اللازمة ، التي سيرد النص عليها فيما يلي ، يجب ان تقدم مباشرة عقب انفاق المبالغ المقدمة عنها الا اذا اتفق المقترض والصندوق العربي على خلاف ذلك .

٤ — على المقترض ان يقدم الى الصندوق العربي المستندات والادلة المؤيدة لطلبات السحب التي يتطلبها الصندوق العربي في حدود المعقول ، سواء قبل ان يقوم الصندوق العربي بصرف المبالغ المطلوبة او بعد صرفها.

٥ — طلبات السحب والمستندات والادلة المؤيدة لها يجب ان تكون مستوفاة من حيث المضمون والشكل لاثبات ان المقترض له الحق في ان يسحب من القرض المبالغ المطلوبة وان المبالغ التي ستسحب ستستعمل فقط في الاغراض المحددة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

٦ — يلتزم المقترض بان لا يستعمل المبالغ التي تسحب من القرض الا لتمويل التكاليف المعقولة للبضائع المبينة في الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية وطبقا للنسب التي توضح في تلك القائمة . ويجوز تعديل البضائع والنسب من وقت لاخر بالاتفاق بين الادارة القائمة على تنفيذ المشروع وادارة الصندوق العربي دون تجاوز الحد الاقصى ، لمبلغ القرض .

٧ — يقوم الصندوق العربي بدفع المبالغ التي يثبت حق المقترض في سحبها من القرض ، سواء الى المقترض او لاذنه وأمره.

٨ — ينتهي حق المقترض في سحب مبالغ من القرض في ٣١ كانون اول (ديسمبر) ١٩٧٩، او أي تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق العربي .

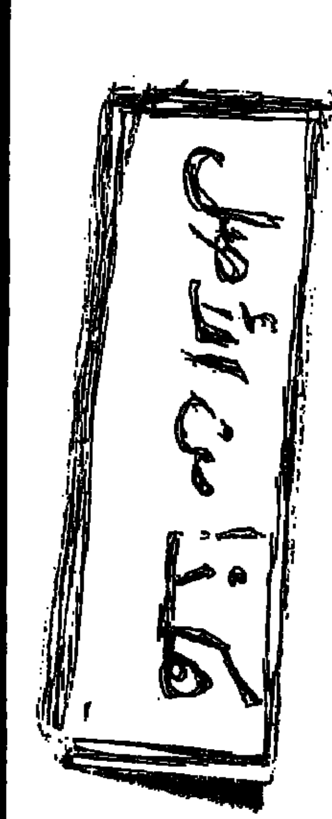
المادة الرابعة

احكام خاصة بتنفيذ المشروع

١ — يقوم المقترض بوضع حصيلة القرض تحت تصرف مجلس امانة العاصمة (ويقصد به في هذه الاتفاقية مجلس بلدية عمان) المنشأ بموجب قانون البلديات لسنة ١٩٥٥ ، (قانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥) ، او أي جهة تحل محل المجلس مستقبلا في القيام بتنفيذ المشروع . وذلك وفقا للاحكام والشروط التي يوافق عليها الصندوق العربي .

٢ — يلتزم المقترض ومن يعملون لحسابه بتنفيذ المشروع في المواعيد المحددة له وبالعناية والكفاءة اللازمتين وطبقا للاسس الادارية والهندسية والمالية السليمة ، ومن أجل ذلك يتعهد المقترض بأن يقوم بالآتي :—

أ — يستخدم مديراً للمشروع ، له مقدرة وخبرة ، وعدداً كافياً من الفنيين والموظفين الاكفاء اللازمين لتنفيذ المشروع وذلك في موعد لايتجاوز اليوم الاول من أيلول (سبتمبر) ١٩٧٥ م ، ويلتزم المقترض بأن يوفر لمدير المشروع كل السلطات والصلاحيات اللازمة لحسن الاداره على ان يتم ذلك كله بالتشاور مع الصندوق العربي .



ب — يستعين في الاشراف على أعمال التنفيذ ببيت خبرة استشاري يتم اختياره وتحدد شروط استخدامه بالاتفاق بين المقترض والصندوق العربي .

ج — يطرح أعمال التنفيذ في مناقصة عالمية مفتوحة ، وفقا لشروط ومواصفات مقبولة من الصندوق العربي ، لاختيار أفضل عطاء تقدم به مقاول ممن يكون قد ثبت مقدما توافر الكفاءة المطلوبة في حقهم . ويتم تحليل العطاءات واختيار المقاول وتحديد شروط استخدامه بالاتفاق مع الصندوق العربي .

د — يقدم للصندوق العربي جميع الدراسات والتصميمات والمواصفات الخاصة بالمشروع وجدولا زمنيا بمواعيد تنفيذه ، ويقدم المقترض للصندوق العربي اية تعديلات يرى ضرورة ادخالها عليها في المستقبل ، وكل ذلك على النحو المفصل الذي يوافق عليه الصندوق العربي .

هـ — يسلم الاراضي التي تتم الاعمال عليها للمقاول على نحو فوري وخالية من أية عقبات مادية او قانونية وذلك وفقاً للجدول الزمني المبين بالملحق رقم (٣) من هذه الاتفاقية .

و — يمنح كافة التسهيلات اللازمة لاستيراد المعدات والبضائع والخدمات التي تتطلبها أعمال تنفيذ المشروع وصيانته بما في ذلك اعطاء الاولوية في مجالات النقل والتخليص .

ز — يتعهد بتوفير التمويل اللازم لتغطية النفقات المحلية للمشروع بالعملة الاردنية .

ح — يتعهد بتقديم أية مبالغ اخرى قد يحتاج لها انجاز المشروع بالعملات الاجنبية او الاردنية.

ط — يستخدم احد بيوت الخبرة الاستشارية لاجراء دراسة فنية لتطوير أمانة العاصمة بما يكفل تقويـة ودعم أجهزتها الادارية والفنية والمالية بما في ذلك تنظيم الحسابات وتدقيقها بواسطة مراقب مستقل . ويتم تحديد منهاج العمل للدراسة واختيار بيت الخبرة الاستشاري ومراجعة نتائج الدراسة وتنفيذ التوصيات بالتشاور مع الصندوق العربي .

٣ .. تبرم عقود مقاولة تنفيذ المشروع عن طريق التعاقد المباشر بين الجهة القائمة بتنفيذ المشروع والموردين وذلك باتباع الاجراءات التالية :--

أ — الطلبات التي لاتتجاوز قيمتها ٢٠٫٠٠٠ د . ك . (عشرين الف دينار كويتي) :
يتم الاختيار لانسب العروض المقدمة ، وترسل صورتان من عقد الشراء للصندوق العربي مع مذكره بالمبررات عند تقديم اول طلب للسحب بعد التعاقد .

ب — الطلبات التي تتجاوز قيمتها ٢٠٫٠٠٠ د . ك (عشرين الف دينار كويتي) :
يتعين طرحها في مناقصة دولية مفتوحة بشروط واوضاع يوافق عليها الصندوق العربي ، ويقدم المقترض للصندوق العربي تقريرا بنتائج تحليل العطاءات للحصول على موافقته قبل التعاقد . ويجوز في حالات خاصة تقتضيها مصلحة المشروع . عدم التقيد بهذا الاجراء لمبررات يقدمها المقترض ويوافق عليها الصندوق العربي .

٤ — يلتزم المقترض او من يعملون لحسابه بامساك سجلات مستوفاه، يمكن بواسطتها تعيين البضائع التي تم تمويلها من القرض وبيان استخدامها في تنفيذ المشروع . ومتابعة تقدم المشروع (بما في ذلك تكاليفه) وتوضح على نحو سليم يتفق مع الاسس المحاسبية المتعارف عليها المركز المالي للجهة التي تقوم بتنفيذ المشروع وعملياتها. ويلتزم المقترض بتمكين مندوبي الصندوق العربي من الاطلاع على سير العمل في تنفيذ المشروع وادارته ، والبضائع المموله من القرض، وجميع السجلات والمستندات المتعلقة بالمشروع ، وتقديم جميع التسهيلات المعقولة للقيام بالزيارات الخاصة باستخدام القرض .

ويلتزم المقترض ان يقدم للصندوق العربي جميع المعلومات والبيانات التي يطلبها - في حدود المعقول - والمتعلقة بانفاق حصيلة القرض . او بالبضائع ، او بالمركز المالي للجهة القائمة بالمشروع او بادارتها واعمالها .

ويلتزم المقترض بان يحيط الصندوق العربي علما بالتقدم في تنفيذ المشروع وذلك على النحو التالي :-

أ – تقدم الجهة التي تقوم بتنفيذ المشروع الى الصندوق العربي تقريرا ربع سنوي . في شكل مضمون يتفق عليها بين المقترض والصندوق العربي . وذلك في وقت لايتجاوز الثلاثين يوما من نهاية ربع السنة .

ب – تقدم الجهة التي تقوم بتنفيذ المشروع الى الصندوق العربي تقريراً سنوياً عن سير ، المشروع ونسخة من الحسابات الختامية لتلك الجهة ، وتقرير مدققي الحسابات وذلك في وقت لايتجاوز اربعة اشهر من نهاية السنة المالية .

٥ – يلتزم المقترض بان يقوم مباشرة أو عن طريق جهة تابعة له بادارة المشروع . وصيانته وكذلك بادارة وصيانة المرافق غير الداخلة في المشروع ولكنها لازمة لكي يعطي اكبر فائدة ويعود باكبر نفع ، وذلك وفقـا للاسس الهندسية والمالية السليمة .

٦ – يتعاون المقترض والصندوق العربي تعاونا وثيقا يكفل تحقيق اغراض القرض . ولهذه الغاية يزود كل من الطرفين الطرف الآخر بالمعلومات والبيانات التي يطلبها في حدود المعقول والمتعلقة بالحالة العامة للقرض .

ويتبادل المقترض والصندوق العربي الرأي من حين لآخر بواسطة مندوبيهما بالنسبة للمسائل المتعلقـة بأغراض القرض واستمرار سداد اقساطه بانتظام ويلتزم المقترض بان يقوم باخطار الصندوق العربي فورا باي عامـل يكون من شأنه ان يعرقل تحقيق اغراض القرض ، او ينطوي على تهديد بذلك .

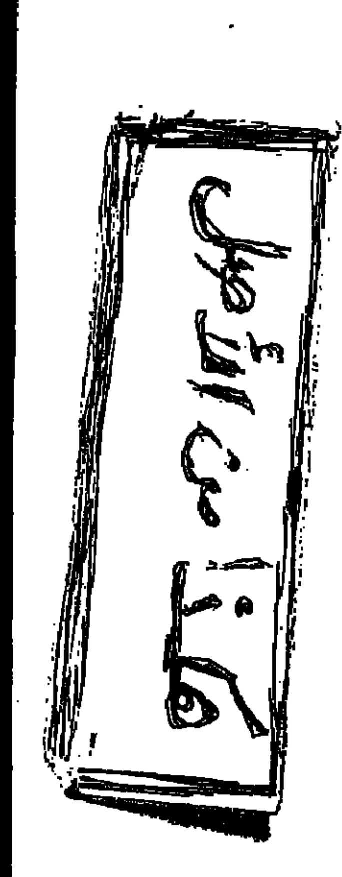
٧ – يقرر المقترض والصندوق العربي ان في نيتهما ان لا يتمتع اي قرض خارجي اخر باولوية على قرض الصندوق العربي عن طريق انشاء ضمان عيني على اموال الحكومة . ولا يسري ذلك على الضمانات العينيـة على الاموال لكفالة سداد ثمن شرائها ، كما لا يسري على الضمانات العينية على السلع التجارية او المعاملات المصرفية لكفالة ديون مستحقة السداد في ظرف سنة على الاكثر من التاريخ الاصلي لنشوئها .

٨ – يلتزم المقترض بأن يسدد اصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الاخرى ، بالكامل دون اي خصم ، ومـع الاعفاء التام من اي ضرائب او رسوم او مصاريف مفروضة بموجب قوانين المقترض ، او مطبقة في اراضية ، سواء في الحاضر او في المستقبل .

٩ – تعفى هذه الاتفاقية ، والتصديق عليها ، وتسجيلهـا إذا اقتضى الأمر ذلك ، من أي ضرائب او رسـوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين المقترض أو مطبقة في أراضيه سواء في الحاضر او في المستقبل. ويقوم المقترض بدفع اي ضرائب او رسوم او مصاريف قد تكون مستحقة بموجب قوانين الدولة او الدول التي يجـوز سداد القرض بعملتها .

١٠ – يكون سداد اصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الاخرى معفيا من جميع قيـود النقد المفروضـة بموجب قوانين المقترص او المطبقة في اراضيه سواء في الحاضر او في المستقبل .

١١ – يقوم المقترض او من يعملون لحسابه بالتأمين عل جميع البضائع الممولة من القرض ، ضد المخاطـر المتعلقـة بشرائها ونقلها وتسليمها في موقع المشروع ، لدى شركات تأمين معتمدة وبالمبالغ التي تتفق والعرف التجاري السليم ، وعلى ان يكون التأمين واجباً دفعـه في حالة وقوع ما يوجب استحقاقه بنفس العملة التي تم بها شراء البضائع او بعملـة اخرى قابلة للتحويل الحر .



١٢ – يلتزم المقترض بأن يتخذ هو ومن يعملون لحسابه كافة الاجراءات والاعمال اللازمة لتنفيذ المشروع ، كما يلتزم بالامتناع عن القيام او السماح بأي عمل قد يؤدي الى عرقلة تنفيذ المشروع او اعاقة تطبيق اي نص مـن نصوص هذه الاتفاقية .

١٣ – جميع اوراق الصندوق العربي وسجلاته ووثائقه ومراسلاته تعتبر سرية وتتمتع بالحصانة التامة بحيث لا تخضع للرقابة على المطبوعات او لاجراءات التفتيش .

١٤ – جميع املاك الصندوق العربي وموجوداته تتمتع بالحصانة ضد التفتيش او الاستيلاء او المصادرة او نزع الملكية او ما ماثل ذلك من اجراءات جبرية تصدر عن سلطة تنفيذية او تشريعية .

المادة الخامسة

الغـاء القرض ووقف السحب منـه

١ – يحق للمقترض ان يلغي اي جزء من القرض يكون باقياً دون سحب وذلك بموجب اخطار الى الصندوق العربي بذلك على انه لا يجوز للمقترض ان يلغي اي جزء من القرض يكون الصندوق العربي قد اصدر عنه تعهداً نهائياً غير قابل للرجوع فيه طبقاً للفقرة (٢) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية .

٢ – يحق للصندوق العربي بموجب اخطار إلى المقترض ان يوقف سحب اي مبلغ من القرض إذا قام سبب من الاسباب الاتية واستمر قائماً :

أ – عدم قيام المقترض بالوفاء كلياً او جزئياً بالتزامه بسداد اصل القرض او الفوائد او التكاليف الاخرى او اي مبلغ آخر مستحق بموجب هذه الاتفاقية او اي اتفاقية قرض اخرى بين المقترض والصنـدوق العربي .

ب – عدم قيام المقترض كلياً او جزئياً بتنفيذ احكام هذه الاتفاقية وشروطها .

ج – قيام الصندوق العربي باخطار المقترض بأنه قد اوقف السحب طبقاً لاتفاقية قرض اخرى تكون قائمة بين المقترض والصندوق العربي بسبب تقصير المقترض في تنفيذ احكامها وشروطها .

د – قيام ظروف استثنائية تجعل من المتعذر قيام المقترض بتنفيذ المشروع او الوفاء بالتزاماتـه الناشئة عن هذه الاتفاقية .

ويكون لقيام اي سبب من الاسباب المتقدمة قبل نفاذ هذه الاتفاقية من الاثر ، ما لقيامه بعد نفاذها .

ويظل حق المقترض في ان يسحب اي مبلغ من القرض موقوفاً ، كلياً او جزئياً ، حسب الاحـوال ، إلى ان ينعدم السبب او الاسباب التي من اجلها اوقف السحب ، او الى ان يقوم الصندوق العربي باخطـار المقترض باعادة حقه في السحب . على انه في حالة توجيه الصندوق العربي إلى المقترض مثل هذا الاخطار ، يعود للمقترض حقه في السحب محدوداً بالقدر ومقيداً بالشروط المبينة في الاخطار ، كما ان توجيه الصندوق العربي لمثل هـذا الاخطار لا يؤثر في اي حق من حقوقه ولا يخل بالجزاءات المترتبة على قيام اي سبب اخر لاحق من اسبـاب الايقاف .

٣ – في حالة ما إذا قام سبب من الاسباب الواردة بالفقرة ٢ (أ) من هذه المادة ، واستمر قائماً لمدة ثلاثين يومـاً بعد قيام الصندوق بتوجيه إخطار إلى المقترض ، او في حالة قيام سبب من الاسباب الواردة بالفقرات ٢ (ب)

و(ج) و (د) من هذه المادة ايضاً واستمر قائماً لمدة ستين يوماً بعد قيام الصندوق العربي بتوجيه إخطار الى المقترض يحق للصندوق العربي حينئذ أو في اي وقت لاحق يكون فيه هذا السبب او ذاك لا يزال قائماً ، ووفقاً لما يراه، أن يقرر أن أصل القرض قد اصبح مستحقـاً وواجب الاداء فوراً بصرف النظر عن اي نص آخر في هـذه الاتفاقية يخالف ذلك .

٤ ــ إذا ظل حق المقترض في سحب اي مبلغ من القرض موقوفاً لمدة ثلاثين يوماً ، او إذا بقي من القرض جـزء لم يسحب بعد تاريخ انتهاء السحب المحدد في الفقرة (٨) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، فانه يجوز للصندوق العربي ان يخطر المقترض بانهاء حقه في سحب المبلغ الباقي غير المسحوب . وبتوجيه هذا الاخطار يعتبر هـذا القدر من القرض ملغياً .

٥ ــ أي الغاء القرض من جانب الصندوق العربي او إيقاف لحق المقترض في السحب ، لا ينطبق على المبالغ الصادر عنها من الصندوق العربي تعهد نهائي غير قابل للرجوع فيه وفقاً للفقرة (٢) من المادة الثالثـة ، إلا إذا تضمن التعهد نصاً صريحاً بخلاف ذلك .

٦ ــ يقتطع المبلغ الملغي من القرض على أساس نسـبي من اقساط السداد المحـددة في جدول السداد الملحق بهـذه الاتفاقية .

٧ ــ فيما عدا ما نص عليه في هذه المادة الخامسة ، تظل جميع احكام هذه الاتفاقية ونصوصها سارية المفعول وملزمة على الرغم من الغاء باقي القرض أو إيقاف السحب .

المادة السادسة

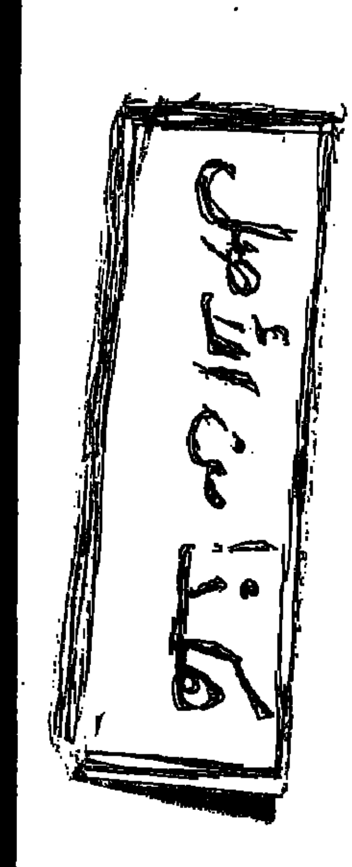
قوة الزام هـذه الاتفاقية ــ اثر عدم التمسك باستعمال الحق ــ التحكيم

١ ــ تكون حقوق والتزامات كل من الصندوق العربي والمقترض المقررة بموجب هذه الاتفاقية صحيحة ونافذة طبقاً لاحكامها بغض النظر عما قد يخالف ذلك من احكام القوانين المحلية . ولا يحق لاي من الطرفين ان يحتـج او يتمسك في اي مناسبة من المناسبات ، بان حكم من احكام هذه الاتفاقية غير سليم قانوناً او غير نافذ استناداً إلى أي سبب كان .

٢ ــ عدم إستعمال إي من الطرفين لحق من حقوقه طبقاً لهذه الاتفاقية او عدم تمسكه به ، او تأخره في ذلك ، او عدم تمسكه بتطبيق جزاء منصوص عليه في الاتفاقية او باستعمال سلطة مخولة له بمقتضاها لا يخل بأي حق من حقوقه ولا يفسر على انه تنازل عن الحق او سلطة او الجزاء الذي لم يستعمل او يتمسك به او جرى التأخر في استعماله أو التمسك به . كما ان أي إجراء يتخذه أحد الطرفين بصدد عدم تنفيذ الطرف الآخر لالتزام من التزاماته، لا يخل بحقه في ان يتخذ اي إجراء آخر تخوله له هذه الاتفاقية .

٣ ــ يسعى الطرفان إلى تسوية أي خلاف أو مطالبة بشأن هذه الاتفاقية بطريق الاتفـاق الودي بينهما ، فاذا لم يتم الاتفاق الودي بين الطرفين عرض النزاع على التحكيم وفقاً لما هو مبين في الفقرة التالية :

٤ ــ تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين ، يعين المقترض احدهم ويعين الصندوق العربي المحكم الثاني ويعين المحكم الثالث باتفاق الطرفين . وفي حالة استقالة اي محكم او وفاته او عجزه عن العمل ، يعين محكم بدله بنفس الطريقة التي عين بها المحكم الاصلي ، ويكون للخلف جميع سلطات المحكم الاصلي ويقوم بجميع واجباته .



تبدأ اجراءات التحكيم باعلان من احد الطرفين الى الطرف الاخر يشتمل على بيان واضح لطبيعة الخلاف او الادعاء المراد عرضه على التحكيم ومقدار التعويض المطلوب وطبيعته ، واسم الحكم المعين من قبل طالب التحكيم ويجب على الطرف الاخر خلال ثلاثين يوماً من ذلك الاعلان ان يعلن طالب التحكيم باسم المحكم الذي عينه ، فان لم يفعل عينه الامين العام لجامعة الدول العربية بناء على طلب من طالب التحكيم . ويقوم المحكمان باختيار المحـكم الثالث ، فاذا لم يتفقا على تعيينه خلال ستين يومـاً من بـدء اجراءات التحكيم ، ، جـاز لاي من الطرفين ان يطلب من الامين العام لجامعة الدول العربية تعيين الحكم الثالث على ان يكون من بين اعلام رجال القانون العرب ، ومن غير جنسية المقترض والمحكمين الاولين .
وتنعقد هيئة التحكيم لاول مرة في الزمان والمكان اللذين يحددهما المحكم الثالث ، وتقرر الهيئـة مكان ومواعيد انعقادها بعد ذلك .
وتضع هيئة التحكيم قواعد إجراءاتها لتتيح فرصة عادلة للوقوف على وجهات نظر كل من الطرفين .
وتفصل هيئة التحكيم ــ حضورياً او غيابياً ــ في المسائل المعروضة عليها ، وتصدر قراراتها واحكامها باغلبية الاصوات . ويجب ان يصدر حكمها النهائي كتابة وان يوقع عليـه اغلبية الاعضاء على الاقل ، وتسلم صورة موقعة منه لكل من الطرفين . ويكون حكم هيئة التحكيم الصادر وفقاً لاحكام هذه المادة نهائياً وملزماً يتوجب على الطرفين الامتثال له وتنفيذه .
ويحدد الطرفان اتعاب المحكمين ومكافآت غيرهم من الاشخاص الذين يكلفون بالاعمال والاجراءات المتعلقـة بالتحكيم . فاذا . لم يتفق الطرفان على مقدار تلك الاتعاب والمكافآت قامت الهيئة بتحديدهـا مراعية في ذلك كافة الظروف . وستحمل كل من الطرفين ماانفقـه من مصروفات بمناسبة التحكيم بينما تفصل هيئة التحكيم في تحديد الطرف الذي يتحمل مصروفات التحكيم ذاته او نسبة توزيعها بين الطرفين واجراءات وطريقـة دفعها .
وتطبق هيئة التحكيم المباديء العامة المشتركة بين قوانين الدول العربية والاعراف السائدة في المعاملات الدولية ومباديء العدالة .

٥ ــ اذا مضت مدة ثلاثين يوماً من صـدور حكم هيئة التحكيم دون تنفيذه يرفع الامـر الى مجلس محافظي الصندوق العربي لاتخاذ مايراه مناسباً من الاجراءات .

٦ ــ تجب الاحكام المنصوص عليها في هذه المادة اي اجراء آخر يمكن اتخاذه في صدد المطالبات والمنازعات بين الطرفين .

٧ ــ يتم اعلان احد الطرفين للاخر باي اجراء من الاجراءات المنصوص عليها في هذه المادة بالطريقة والشكل المنصوص عليهما في الفقرة (١) من المادة السابعة ، ويقرر الطرفان تنازلهما من الان عن التمسك بأن يجري الاعلان بأية طريقة او شكل آخر .

المادة السابعـة

احكام متفرقـة

١ ــ كل طلب او اخطار يوجهه احد الطرفين الى الاخر ، بناء على هذه الاتفاقية او بمناسبة تطبيقها ، يتعين ان يكون كتابة ، وفيما عدا ماهو منصوص عليه في الفقرة (٢) من المادة الثامنـة يعتبر الطلب قد قدم والاخطار قد تم قانونا ، بمجرد ان يسلم باليد او بالبريد او بالبرق الى الطرف الموجه له في عنوانه المبين في هذه الاتفاقية ، او اي عنوان آخر يحدده بموجب اخطار الى الطرف الاخر .

٢ ــ يقــدم المقترض الى الصندوق العربي المستندات الرسمية المستوفاة التي تدل على صلاحية وتفويض الشخص او الاشخاص الذين سيوقعون على طلبات السحب المنصوص عليها في المادة الثالثــة من هذه الاتفاقية او الذين سيقومون نيابة عن المقترض باتخاذ اي اجراء او التوقيع على اي مستند تطبيقاً لهذه الاتفاقية مع نماذج من توقيع كل منهم .

٣ ــ يمثل المقترض في اتخاذ اي اجراء يجوز او يجب اتخاذه بناء على هذه الاتفاقية ، وفي التوقيع على اي مستند يوقع عليه تطبيقاً لها بما في ذلك طلبات السحب من القرض ، السيد رئيس المجلس القومي للتخطيط ، او اي شخص ينيبة عنه بموجب تفويض كتاب رسمي ، واي تعديل او اضافة لهذه الاتفاقية يوافق عليها المقترض يجب ان تكون بموجب مستند كتابي يوقع عليه ممثل المقترض المذكور ، او اي شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابي رسمي يتضمن مايفيد موافقته على ان التعديل او الاضافة تبررهما الظروف وليس من شأنهما ان يزيدا التزامات المقترض على نحو يخل بالتوازن العقدي ، وتكون التعديلات او الاضافات نافذة وملزمــة بمجرد توقيع ممثل المقترض عليها بناء على التفويض المذكور .

المادة الثامنــة

نفاذ الاتفاقية وتعديلها وانتهاؤها

١ ــ لاتصبح هذه الاتفاقية نافذة ، الا اذا قدمت الى الصندوق العربي ادلة وافية تفيد ان ابرام الاتفاقية من جانب المقترض قد تم بموجب تفويض قانوني وانه قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانوناً .

٢ ــ اذا وجد الصندوق العربي ان الادلة المقدمة من المقترض على نفاذ الاتفاقية مستوفاة ، قام بارسال برقية الى المقترض بان هذه الاتفاقية قد اصبحت نافذة ، ويبدأ نفاذ الاتفاقية من تاريخ ارسال هذه البرقية ؛

٣ ــ (أ) اذا لم تستوف شروط النفاذ المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة في ظرف ٩٠ يوما (تسعين يوما) من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية ، او حتى انتهاء اي مدة امتداد اخرى لهذه المهلة يتفق عليها الطرفان ، فانه يحق للصندوق العربي في اي تاريخ لاحق ان ينهي هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها فورا .

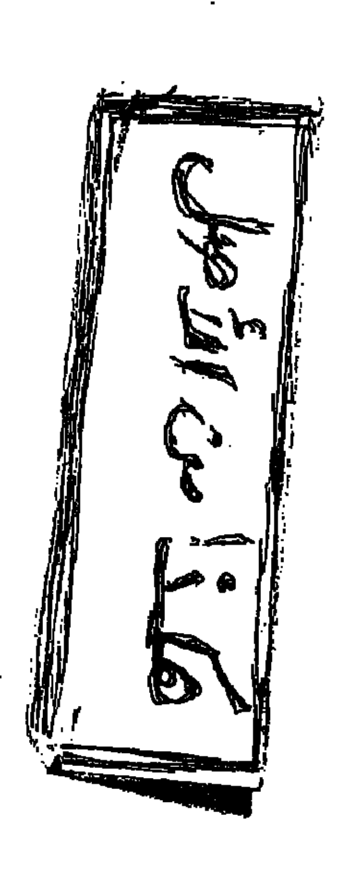
(ب) كذلك تنتهي هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها ، عندما يتم سداد المقترض للقرض بالكامل مع الفوائد المستحقة وكافة التكاليف الاخرى .

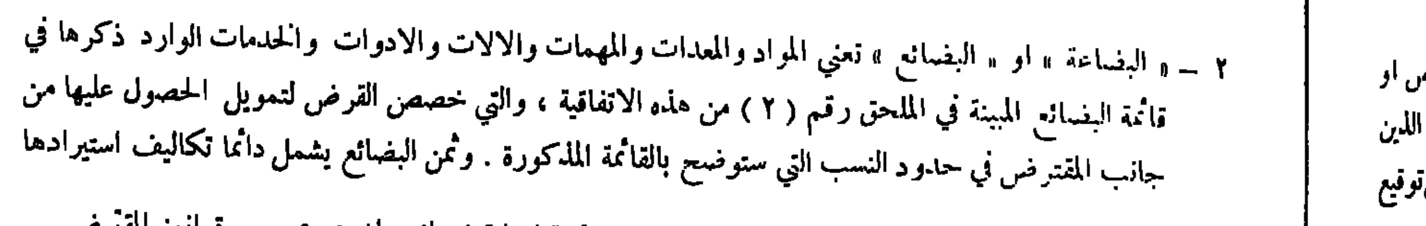
المادة التاسعة

تعريفــات

يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها ، الا اذا اقتضى سياق النص غير ذلك :ــ

١ ــ « المشروع » يعني المشروع الذي من اجله عقد القرض والوارد وصفه في الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية او حسبما يعدل هذا الوصف من وقت لآخر بالاتفاق بين ممثل المقترض وادارة الصندوق العربي .





٢ ــ « البضاعة » او « البضائع » تعني المواد والمعدات والمهمات والالات والادوات والخدمات الوارد ذكرها في قائمة البضائع المبينة في الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية ، والتي خصص القرض لتمويل الحصول عليها من جانب المقترض في حدود النسب التي ستوضح بالقائمة المذكورة . وثمن البضائع يشمل دائما تكاليف استيرادها الى دولة المقترض ، ولا يشمل ما يدفع من رسوم جمركية او اية ضرائب اخرى بموجب قوانين المقترض .

العناوين الاتية محددة اعمالا للفقرة (١) من المادة السابعة :ــ

عنوان المقترض	:	المجلس القومي للتخطيط صندوق بريد (٥٥٥) ــ عمان ــ المملكة الاردنية الهاشمية
العنوان البرقي	:	المجلس القومي للتخطيط ــ عمان
عنوان الصندوق العربي	:	الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي بناية الاستثمار ــ ساحة الصفــاة ص .ب (٢١٩٢٣) ــ الكويت ــ دولة الكويت .
العنوان البرقي	:	انمعربي ــ الكويت .

واقراراً بما تقدم وقع الطرفان على هذه الاتفاقية في الكويت ، في التــاريخ المذكور في صدرهــا ، بواسطة الممثلين المفوضين قانونا من جانب الطرفين ، من خمسة نسخ ، كل منها تعتبر اصلا وتعتبر جميعا مستندا واحدا وقد تسلــم المقترض نسختين منها وتسلم الصندوق العربي ثلاث نسخ .

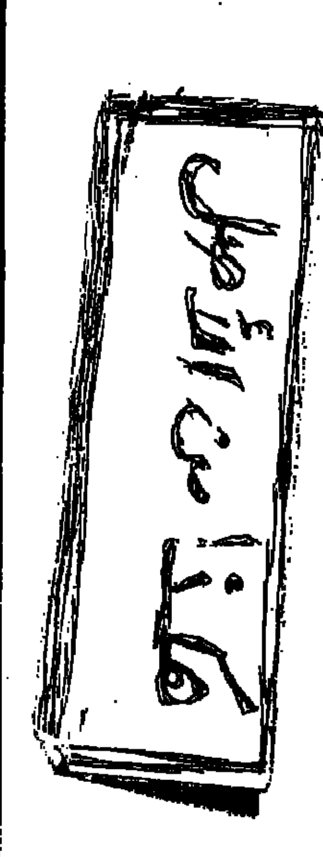
عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية	عن الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي .
المفوض في التوقيع	رئيس الصندوق .

الملحق رقم (١)

جدول السداد بالآف الدنانير الكويتية

تاريخ السداد	القسط المستحق من اصل القرض
١٩٨٠/٣/٣١	٩١
١٤٨٠/٩/٣٠	٩٤
١٩٨١/٣/٣١	٩٧
١٩٨١/٩/٣٠	٩٩
١٩٨٢/٣/٣١	١٠٢
١٩٨٢/٩/٣٠	١٠٦
١٩٨٣/٣/٣١	١٠٩
١٩٨٣/٩/٣٠	١١٢
١٩٨٤/٣/٣١	١١٥
١٩٨٤/٩/٣٠	١١٩
١٩٨٥/٣/٣١	١٢٢
١٩٨٥/٩/٣٠	١٢٦
١٩٨٦/٣/٣١	١٣٠
١٩٨٦/٩/٣٠	١٣٤
١٩٨٧/٣/٣١	١٣٨
١٩٨٧/٩/٣٠	١٤٢
١٩٨٨/٣/٣١	١٤٦
١٩٨٨/٩/٣٠	١٥٠
١٩٨٩/٣/٣١	١٥٥
١٩٨٩/٩/٣٠	١٦٠
١٩٩٠/٣/٣١	١٦٤
١٩٩٠/٩/٣٠	١٦٩
١٩٩١/٣/٣١	١٧٤
١٩٩١/٩/٣٠	١٨٠
١٩٩٢/٣/٣١	١٨٥
١٩٩٢/٩/٣٠	١٩١
١٩٩٣/٣/٣١	١٩٦
١٩٩٣/٩/٣٠	٢٠٢
١٩٩٤/٣/٣١	٢٠٨
١٩٩٤/٩/٣٠	٢١٤
١٩٩٥/٣/٣١	٢٢١
١٩٩٥/٩/٣٠	٢٢٨
١٩٩٦/٣/٣١	٢٢١
	٥٫٠٠٠

(خمسة ملايين من الدنانير الكويتية)



الملحق رقم (٢)

وصف المشروع واستخدامات حصيلة القرض

أولا ـ وصف المشروع

ينجز هذا المشروع خلال ثلاث سنوات ويشمل التالي : ـ

أ ـ الطريق المخترق ويشمل :

١ ـ انشاء عبارة من الخرسانة المسلحة بطول ٢٣٥٠ متر وعرض ١٧ متر على نهر السيل

٢ ـ انشاء الطريق المخترق فوق سطح عبارة السيل بطول ٣٢٦٠ متر وعرض اربع حارات للمرور .

٣ ـ انشاء تحويلتين علويتين الاولى عند تقاطع رغدان ، والثانية عند تقاطع النصر بالاضافة الى جسر علوي خرساني عند تقاطع المحطة .

٤ ـ تحسين تقاطع كلا من شارعي اليرموك والحدادة مع شارع الملك عبدالله .

ب ـ الطريق الدائري الداخلي ويشمل انشاء طريق طوله ٥٦٠٠ متر وعرض اربع حارات للمرور .

جـ ـ الاسكان ويشمل انشاء ٧٠٠ وحدة سكنية في منطقة ماركا مع تزويدها بكافة المرافق .

د ـ الخدمات الفنية وتشمل الخدمات الفنية للاشراف على تنفيذ المشروع .

هـ ـ شراء معدات وتشمل شراء معدات لصيانة طرق مدينة عمان على ضوء ما تسفر عنهالدراسة الفنيةلاحوال أمانة العاصمة .

ثانيا ـ استخدامات حصيلة القرض

وتستخدم حصيلة القرض في تمويل العناصر الآتية : ـ

	مقدار المبلغ المخصص بالآف الدنانير الكويتية	النسبة المئوية
١ ـ انشاء الطرق وعبارة السيل	٢٧٠٠	٧٠٪ من الكلفة الاجمالية
٢ ـ انشاء الوحدات السكنية	٩٠٠	٦٠٪ من الكلفة الاجمالية
٣ ـ الاشراف على التنفيذ	١٣٠	٤٠٪ من الكلفة الاجمالية
٤ ـ شراء معدات لصيانة الطرق	٢٧٠	١٠٠٪ من الكلفة الاجنبية
٥ ـ احتياطيات	١٠٠٠	
	٥٠٠٠	

(خمسة ملايين من الدنانير الكويتية)

الملحق رقم (٣)

جدول تسليم حرم الطرق

	الموقــع	تــاريخ التسلــيم
الطريق المختــرق :		
	رغدان ـ النصــر	أول كانــون أول (ديسمبر) ١٩٧٥
	النصــر ـ المحطــة	أول حــزيران (يــونيو) ١٩٧٦
الطريــق الدائري الداخلي :		
	القطــاع الغــربي	أول كــانون أول (ديسمبر) ١٩٧٦
	القطــاع الشــرقي	أول تشــرين أول (اكتوبر) ١٩٧٧

حكومة المملكة الاردنية الهاشمية

التاريخ

السيد رئيس الصندوق العربي للانمــاء الاقتصادي والاجــتماعي المحــترم ، صندوق بريــد (٢١٩٢٣) الكويت
دولــة الكويت

بعد التحية ،

بالاشارة لاتفاقية القرض الخاص بتمويل مشروع تطوير مدخل عمان الشمالي الموقعة اليوم بين الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي وبين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية ،

نتشرف بافادتكم بما يلي حول انشاء الوحدات السكنية المشمولة بالمشروع :ـــ

١ ـــ ضمانا للسرعة في تنفيذ الوحدات السكنية وحتى لا يتأخر تنفيذ المشروع بأكمله وكذلك لتوفر متعهدين محليين قادرين على القيام بالعمل ، فاننا نقترح أن يستثنى انشاء الوحدات السكنية من طرحها في مناقصة عالمية مفتوحة كما جاء في الفقرة ٢ (ح) من المادة الرابعة من الاتفاقية ، علما بأننا ملتزمون باختيار افضل العطاءات المقدمة من المقاولين المحليين وكذلك تحليل العطاءات واختيار المقاول وتحديد شروط استخدامه بالاتفاق مع الصندوق العربي كما ورد في اتفاقية القرض .

٢ ـــ لما كانت مؤسسة الاسكان الاردنية مؤهلة للقيام بالاشراف على أعمال تنفيذ الوحدات السكنية وسبق لهــا أن قامت بتنفيذ مشاريع الاسكان التي غطت مدن وقرى المملكة ، كما وأن كلفة الاشراف مــن قبل بيت خبرة استشاري ستزيد من كلفة الابنية التي ستوزع على ذوى الدخول المحدودة المتدنية بالاضافة الى أن مؤسسة الاسكان الاردنية هي التي قامت بوضع مواصفات ومخططات الوحدات السكنية ، فاننا نقترح قيــام الجهاز المقترح في الفقرة ٢ (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية بالاشراف على تنفيذ الوحدات السكنية ملتزمين بدوام التشاور مع الصندوق العربي كما جاء في اتفاقية القرض .

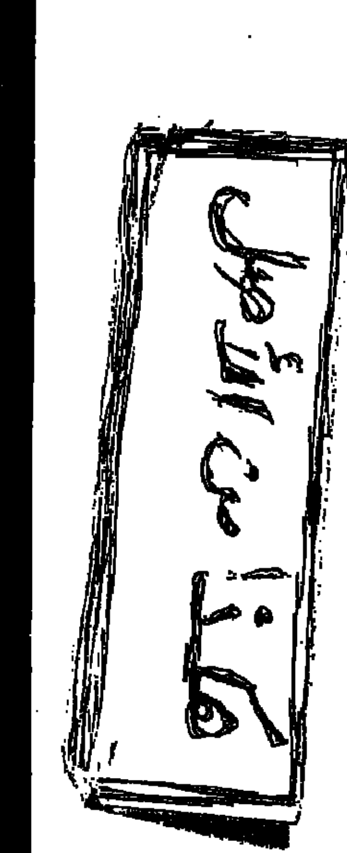
واذ نأمل أن يكون ما جاء في هذا الكتاب مطابقا لما تم التفاهم عليه أثناء مباحثات الطرفين فاننا نرجو توقيعكم على النسخة المرفقة للكتاب بما يفيد ذلك واعادتها الينا .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

عن المقترض
المفوض في التوقيع

نوافق :

رئيس الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي



نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠/٨/١٩٧٥

نصادق ـــ بمقتضى المادة (٣١) من الدستور على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده : ـــ

قانون مؤقت رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٥

قانون معدل لقانون النقل على الطرق

المادة ١ ـــ يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون النقل على الطرق لسنة ١٩٧٥) ويقرأ مع القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ؛

المادة ٢ ـــ يعدل البند (أ) من الفقرة (٢٨) من المادة (٢) من القانون الاصلي باضافة عبارة (مندوب عن وزارة النقل) بعد عبارة (مندوب عن وزارة الصناعة والتجارة) الواردة فيها .

المادة ٣ ـــ يلغى البند (أ) من الفقرة (٢٩) من المادة (٢) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : ـــ

أ ـــ لجنة السير الفرعية : تعني اللجنة المؤلفة في كل محافظة من محافظات المملكة على الوجه التالي : ـــ

المحافــظ : رئيســا
مدير شرطة المحافظة
(وفي العاصمة مدير شرطة العاصمة): عضــوا
مدير اشغال المحافظة : عضــوا
مندوب عن مؤسسة النقل العام : عضــوا
مهندس البلدية (وفي العاصمة
مهندس الامانة) : عضــوا

على ان يضاف نائب مدير ادارة السير الى عضوية لجنة السير الفرعية في العاصمة .

المادة ٤ ـــ تعدل الفقرة (ب) من المادة (٧٢) من القانون الاصلي بحذف العبارة التالية الواردة في نهايتها (اما في العاصمة فلا يسمح بتسجيل اي باص باكثر من ستة امتار) .

المادة ٥ ـــ يلغى ما ورد في الفقرة (٤) من المادة (٧٦) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : ـــ

لسلطة الترخيص ان ترخص باصات خصوصية تختلف مواصفاتها مــن حيث الاقيسة الداخلية عــن المواصفات الواردة في المادة (٧٢) من هذا القانون .

المادة ٦ — يلغى ما ورد في المادة ١٢٥ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : —

أ — تصدر رخص اقتناء المركبات المسجلة بعد نفاذ هذا القانون لمدة سنة ميلادية واحدة تبدأ من اليوم الذي يجرى فيه تسجيل المركبة على انه يجوز لسلطة الترخيص ان تصدر رخصا نصف سنوية .

ب — تنظم الرخصة وفقا للنموذج المنصوص عنه في الملحق رقم (٢) من هذا القانون .

جـ — تستوفي رسوم الترخيص وفقا للملحق رقم (١) من هذا القانون .

المادة ٧ — يلغى ما ورد في المادة (١٣١) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : —

لسلطة الترخيص بقرار تصدره وينشر في الجريدة الرسمية تعيين طريقة صنع اللوحات وتحديد مواصفاتها وختمها ولا يجوز لأي شخص امتهان صنع اللوحات الا بترخيص من السلطة وعلى المرخص له بذلك ان يتقيد بنماذج اللوحات المحدده وبالتعليمات الصادرة بشأنها عن السلطة تحت طائلة سحب الترخيص منه .

المادة ٨ — يلغى ما ورد في المادة (١٥٩) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : —

أ — تقسم رخص سوق المركبات الى الفئات التالية : —

١ — رخصة سوق دراجة نارية وتصرف لسائقي الدراجات النارية .

٢ — رخصة سوق الجرارات الزراعية والانشائية وتصرف لسائقي المركبات الزراعية والانشائية.

٣ — رخصة سوق سيارة صالونخصوصي وسيارة نقل خصوصية لا تزيد حمولتها على طنين اثنين.

٤ — رخصة سوق سيارة صالون عمومي وسيارات الركاب التي لا يزيد عدد مقاعدها عن الخمسة عشر مقعدا بما في ذلك مقعد السائق وسيارات النقل التي لا تزيد حمولتها على خمسة اطنان وتصرف لمن يمتهن السواقة لقيادة هذا النوع من المركبات .

٥ — رخصة سوق سيارة شاحنة ذات محورين وسيارات نقل الركاب التي لا يزيد عدد مقاعدها على العشرين مقعدا بما في ذلك مقعد السائق وتصرف لطالبها بعد مرور سنة من حصوله على رخصة سوق من الفئة الرابعة واجتيازه الفحص المقرر .

٦ — رخصة سوق جميع انواع السيارات وتصرف لسائقي الباصات والسيارات الشاحنة التي تزيد على محورين بعد مرور سنة من حصول طالبها على رخصة سوق من الفئة الخامسة واجتيازه الفحص المقرر .

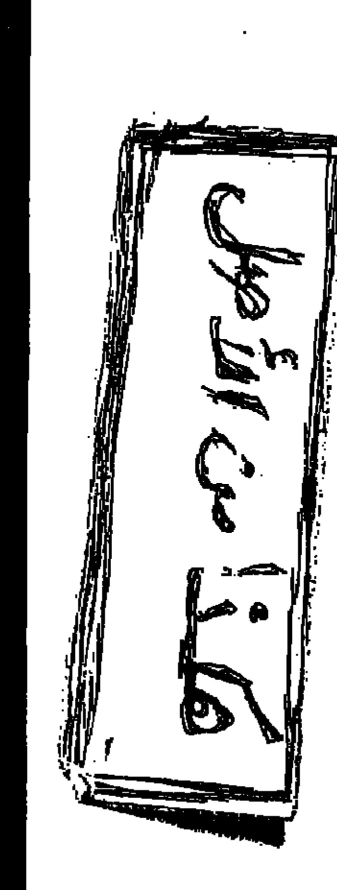
ب — لسلطة الترخيص ان تصرف رخص سوق من الفئتين الخامسة والسادسة دون التقيد بالمدد المنصوص عليها في هذا القانون لمن صنفوا كسائقي سيارات من الدرجة الاولى في القوات المسلحة او الامن العام او الدفاع المدني كما يجوز لها ان تصرف رخص سوق من الفئة الخامسة دون التقيد بالمدد المنصوص عليها في هذا القانون للمصنفين كسائقي سيارات من الدرجة الثانية شريطة اجتيازهم الفحص المقرر للفئة المطلوبة .

جـ — لسلطة الترخيص ان تصدر لغير الاردنيين رخص سوق مؤقتة لمختلف الفئات بموجب نظام يصدر لهذه الغاية .

المادة ٩ — تعدل المادة (١٦٠) من القانون الاصلي على النحو التالي : —

أ — تضاف عبارة (والثالثة) بعد كلمة (الثانية) في الفقرة (أ) من هذه المادة .

ب — تحذف كلمة (الخصوصية) الواردة في الفقرة (ب) ويستعاض عنها بعبارة (من الفئات الاولى والثانية والثالثة) .



المادة ١٠ — تعدل المادة (١٦١) من القانون الاصلي على النحو التالي : —

أ — تحذف ارقام الفئات ٣،٤،٥،٦،٧، الواردة في الفقرة (أ) ويستعاض عنها بالارقام (٤،٥،٦) .

ب — تحذف ارقام الفئات الواردة في البند (٢) من الفقرة (أ) ويستعاض عنها بالارقام (٤، ٥، ٦) .

جـ — تلغى الفقرة (د) ويستعاض عنها بما يلي : —

(لا تصرف رخصة السوق من الفئات ٤ ، ٥ ، ٦ الا للاردنيين) .

د — يلغى البند (١) من الفقرة (هـ) ويستعاض عنه بما يلي : —

(لا تصرف رخصة السوق من اية فئة الا اذا اجتاز الطالب الفحص الفني المقرر واختبارا في قواعد المرور واشاراته ويشترط في طالب الرخصة من الفئات (٤ ، ٥ ، ٦) ان يكون ملما في ميكانيك السيارة وصيانتها) .

المادة ١١ — تلغى الفقرة (أ) من المادة (١٦٨) من القانون الاصلي ويستعاض عنها بما يلي : —

(تصدر الرخصة من الفئات الاولى والثانية والثالثة لمدة خمس سنوات وتصدر رخص الفئات الاخرى لمدة سنتين ويشترط في جميع الحالات لاصدار الرخصة او تجديدها ان يكون طالب الرخصة قد اجتاز الفحص الطبي المقرر) .

المادة ١٢ — تلغى المادة (١٨٥) من القانون الاصلي ويستعاض عنها بما يلي : —

المادة ١٨٥ — أ . تصنف مخالفات السير بالنسبة للعقوبات التي يحكم بها على مرتكبيها الى الفئات المبينة في هذه المادة ويشترط فيها جميعا ان لا تأخذ المحكمة بالاسباب التقديرية التخفيفية للعقوبات التي تترتب على مرتكبيها وان لا تحول عقوبة الحبس التي يجب الحكم بها عليهم الى الغرامة :

الفئة الاولى :

وتدخل فيها مخالفات السير التالية ، ويعاقب مرتكبوا اي منها بالحبس حتى ثلاثة اشهر : —

١ — سوق مركبة دون الحصول على رخصة سوق قانونية صالحة لقيادة تلك المركبة .

٢ — سوق مركبة في حالة السكر .

٣ — عدم وقوف السائق المشترك في حادث سواء كان من المباشرين له او من المتسببين فيه وادى الى اضرار جسدية او مادية ، على ان تضاعف العقوبة اذا لم يقم ذلك السائق بنقل المصاب في الحادث الى المستشفى او امتنع باية صورة من الصور عن تقديم العناية التي يحتاج اليها المصاب .

٤ — سوق مركبة تحمل مواد سامة او متفجرة داخل الاماكن المأهولة دون الحصول على تصريح مسبق بذلك من السلطات المختصة .

٥ — استعمال لوحة ارقام مزورة على المركبة .

الفئة الثانية :

وتدخل فيها مخلفات السير التالية ، ويعاقب مرتكبوا اي منها بالحبس حتى شهرين او بغرامة لاتتجاوز ثلاثين دينارا :

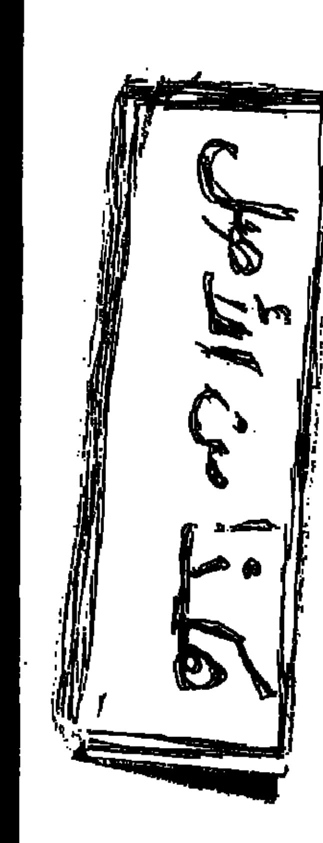
١ — السماح للغير بسوق مركبة يملكها او موجودة في حيازته دون التأكد من ان ذلك الشخص يحمل رخصة سوق قانونية صالحة لقيادة المركبة .

٢ – عدم امتثال سائق المركبة لاشارات المرور الضوئية او لاشارات شرطة المرور اثناء قيامهم بالواجب وكذلك عدم امتثاله للشواخص على الطرق والشوارع .
٣ – سوق مركبة دون ضوابط سليمة وصالحة .
٤ – مخالفة قواعد وتعليمات استعمال انوار التلاقي .
٥ – سوق المركبة بعكس اتجاه السير .
٦ – عدم اعطاء افضلية المرور لسيارات الطوارىء والمواكب الرسمية .
٧ – عدم التقيد بأولوية المرور وبقواعد وتعليمات اجتياز مفارق الطرق والشوارع .
٨ – سوق مركبة دون ان تكون مؤمنة ضد الشخص الثالث .
٩ – عدم التزام الجانب الايمن من الطرق او الشارع عند سوق المركبة .
١٠ – السير ليلا او بوجود الضباب دون استعمال الانارة في المركبة .
١١ – اجراء سباق بالمركبة على الطرق والشوارع العامة دون ترخيص مسبق .
١٢ – الدوران الى جهة اليمين او اليسار بالمركبة من المسرب الخاطىء او غير المسموح بالدوران فيه ، وكذلك الدوران بالمركبة في الاماكن الممنوع الدوران فيها .
١٣ – قيادة المركبات بسرعة تتجاوز السرعة المقررة .

الفئة الثالثة :

وتدخـــل فيها مخالفات السير التاليـة ، ويعاقب مرتكبو اى منها بالحبس حتى شهر او بالغرامة من ثلاثة دنانير وحتى عشرة دنانير .

١ – تقاضي اجور نقل في المركبة تزيد على التعرفة المقررة .
٢ – ايقاف محرك المركبة عن العمل وتسييرها في المنحدرات بقوة الاندفاع الذاتي .
٣ – عدم تقديم المركبة للفحص الفني بعد ادخال تعديل جوهري عليها .
٤ – امتناع سائق المركبة عن اعطاء اسمه وعنوانه او عن ابراز رخصة السوق التي يحملها لدى الطلب من شرطة المرور او من قبل اية سلطة رسمية اخرى مختصة بالمرور .
٥ – خلو المركبة من اللوحات او من رخصة السير ، او كانت الرخصة غير صالحة ٥
٦ – تعليم السواقين دون ترخيص او تصريح من سلطة الترخيص .
٧ – سوق مركبة بشكل يلحق ضررا بالطريق او الشارع .
٨ – اجتياز الخطوط المتواصلة او المنفردة او المزدوجة بالمركبة او السير بها على تلك الخطوط .
٩ – اجتياز الخط المتواصل المحاذي لخط متقطع بالمركبة عندما يكون الخط الاول اقرب لجهة السائق .
١٠ – استعمال المركبة في غير الغرض الذي رخصت من اجله .
١١ – سوق مركبة حجزت رخصتها او رخصة سائقها .
١٢ – سوق مركبة لاتتوفر فيها الشروط الفنية ومتطلبات الامن والمتانة المنصوص عليها في هذا القانون .
١٣ – ايقاف المركبة في الاماكن الممنوعة من قبل سلطات المرور .
١٤ – عدم اعطاء الاشارة الملائمة عند تغيير اتجاه المركبة .
١٥ – تحميل المركبة اكثر من الحمولة المقررة او المرخصة لها .



الفئة الرابعة :

وتدخل فيها المخالفات التاليـــة ، ويعاقب مرتكبو اي منها بالحبس حتى اسبوع واحـــد او بغرامة لاتقل عن دينار واحد ولاتتجاوز العشرة دنانير :–
١ – عدم ايقاف السائق للمركبة للمشاة في الممرات المخصصة لمرورهم .
٢ – ترك الحجارة او اية عوائق اخرى على الطريق او الشارع .
٣ – سوق مركبة تصدر صوتا مزعجا دون عذر او سبب مشروع .
٤ – استعمال ضوابط المركبة لايقافها بصورة فجائية دون مبرر .
٥ – صدور دخان من المركبة بشكل يضر بالصحة العامة او بسلامة السير .
٦ – وضع اوحات تسجيل غير مقروؤة على المركبة .
٧ – سوق المركبـة مع ترك الغطاء لصندوقها الخلفي مفتوحا او نقل ايـــة حمولة خارج ذلك الصندوق بشكل بارز من المركبة دون وضع اشارات او علامات مميزة للتنبيه .
٨ – استعمال جهاز التنبيه في المركبة في الاماكن المحظور استعماله فيها او استعماله بصورة مزعجة .
٩ – فتح او استعمال بـــاب المركبة من جهة اليسار في الطرق العامـــة لتحميل وتنزيـــل الركاب او الاشياء الاخـــرى .
١٠ – ايقاف المركبة على الارصفة او في الممرات الخاصة بالمشاة .
١١ – اية مخالفة اخرى لاحكام هذا القانون لم ينص على عقوبة خاصة لها فيه .

ب – تضاعف العقوبة على مرتكبي ايـــة مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة في حالة تكرار المخالفة خلال سنة .

ج – يعاقب المشاة بغرامة مائة فلس تحصل فورا من قبل شرطة المرور بموجب طابـــع خاص او باية ترتيبات اخرى تقررها لجنة السير المركزية عند ارتكابهم احدى المخالفات التالية :–
١ – عدم الامتثال لاشارات المرور الضوئية او لاشارات شرطة المرور اثناء قيامهم بالواجب .
٢ – عبور الشوارع من غير الممرات المخصصة للمشاة .
٣ – عدم السير على الأرصفة المخصصة للمشاة .

المادة ١٣ – يلغى البند (أ) من الفقرة (١) من المادة (١٨٧) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بما يلي : –
أ – ان توقف العمل برخصة السوق التي يحملهـا للمدة التي تراهـــا مناسبة ، وأن تقرر حرمانه من حق الحصول على رخصة سوق لمدة أخرى بعد انقضاء أجل الرخصة اذا استصوبت ذلك .
ويشترط في ذلك أنـه يترتب على المحكمة أن توقف العمل برخصة السوق للشخص التي تـدينه بارتكاب أي من مخالفات السير من الفئه الأولى المنصوص عليها في المادة (١٨٥) من هذا القـــانون وأن تقرر حرمانـــه من حق الحصول على رخصة سوق لمدة لا تقل عن اثني عشر شهراً من تاريخ انتهاء مدة الرخصة التي يحملها .

المادة ١٤ – يلغى البندان (١) و (٢) من الفقرة (أ) من المادة (١٨٧) من القانون الأصلي ويستعاض عنهما بما يلي : –
١ – بالرغم مما ورد في أي قـــانون أو تشريع آخـــر تختص المحـــاكم الصلحية والبلدية بالنظر في جميع المخالفات المرتكبة خلافاً لاحكام هذا القـانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه ، باستثناء المخالفات التي يرتكبها العسكريون فتختص المجالس العسكرية بالنظر فيها .

٢ ـ لا يلاحق المخالف قضائياً اذا دفع خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه من قبل المحكمة خمسة دنانير كغرامة عن أية مخالفة من مخالفات الفئة الثانية المنصوص عليها في المادة (١٨٥) من هذا القانون ، وثلاثة دنانير عن أية مخالفة من الفئة الثالثة من تلك المخالفة ، وديناراً واحداً عن أية مخالفة من الفئة الرابعة منها ، وفي هذه الحالة لا يحق له الطعن في ذلك أمام أي مرجع قضائي .

١٩٧٥/٨/٢٤ **الحسين بن طلال**

وزير التربية والتعليم **ذوقان الهنداوي**	وزير النقل **خالدالحاج حسن**	وزير الثقافة والاعلام **صلاح ابو زيد**	وزير الانشاء والتعمير **صبحي امين عمرو**	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع **زيد الرفاعي**
وزير التموين **علي حسن عوده**	وزير المواصلات **احمد الشوبكي**	وزير السياحة والآثار **غالب بركات**	وزير المالية ووزير الصناعة والتجارة بالوكالة **سالم مساعده**	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل **سامي ايوب**
وزير الاشغال العامة **محمود الحوامده**	وزير الدولة للشؤون الخارجية **صادق الشرع**	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **عبد العزيز الخياط**		وزير الزراعة **مروان الحمود**
وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية **محمد عضوب الزبن**	وزير الصحة **طرادسعود القاضي**	وزير العدل **ناجي حسين الطراونه**	وزير دوله لشؤون رئاسة الوزراء **راكان عناد الجازي**	وزير الداخلية **ثروت التلهوني**

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٥/٨/٣١

نصادق ـ بمقتضى المادة ٣١ من الدستور ـ على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده : ـ

قانون مؤقت رقم (٤١) لسنة ١٩٧٥

قانون معدل لقانون هيئة وادي الاردن

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون هيئة وادي الاردن لسنة ١٩٧٥) ويقرأ مع القانون رقم (٢) لسنة ١٩٧٣ المشار اليه فيما بعد بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تعدل المادة (٤) من القانون الاصلي باعتبار ماورد فيها فقرة (أ) واضافة الفقرة (ب) التالية اليها : ـ

ب ـ بالرغم مما ورد في اي قانون او تشريع آخر تخول الهيئة صلاحيات وضع واقرار مخطط التنظيم الاقليمي لوادي الاردن ومخططات التنظيم الهيكلية والتفصيلية للمدن والقرى في الوادي بما في ذلك : ـ

١ ـ تعيين واعادة تعيين حدود المدن والقرى المزمع اقامتها او القائمة حاليا .

٢ ـ تحديد الاراضي المخصصة للساحات العمومية والخصوصية والمنتزهات واماكن حفظ الطبيعة ولاية غايات عامة اخرى .

٣ ـ تحديد والاحتفاظ بالاراضي المخصصة لمواقف السيارات والمباني العامة والمدارس والعيادات ولاية غايات عامة اخرى .

٤ ـ تحديد مواقع الطرق والشوارع وتعيين عرضها والاراضي المحفوظة لها وابعادها العامة .

٥ ـ تحديد المناطق او المواقع او الابنية التي يجوز تعاطي او حظر تعاطي بعض الحرف والصناعات فيها والتي يحتفظ بها بالكلية للسكن او لاية غايات اخرى .

٦ ـ فرض شروط وقيود بشأن مساحة الارض التي يجوز البناء عليها والفسحة والارتدادات الواجب تركها حول المباني وارتفاع ونوع المباني التي يسمح باقامتها في اية منطقة من المناطق او في اية منطقة بالتخصيص .

٧ ـ تحديد اماكن المرافق العامة وتشمل الاسواق والحوانيت ودور اللهو والسينما .

المادة ٣ ـ تضاف المواد التاليه الى القانون الاصلي بعد المادة (٢٥) منه :

المادة ٢٦ ـ يمتنع على أية جهة سواء أكانت لجنة أو هيئة أو مجلس أو شخص من تلك الجهات المنصوص عليها في قانون تنظيم المدن والقرى والابنية المعمول به ، أو أي تشريع آخر ممارسة أي من الصلاحيات والمسؤوليات المخولة لهيئة وادي الاردن بمقتضى هذا القانون أو اتخاذ أي قرار أو إجراء يخالف أو يمس القرارات أو الاجراءات التي اتخذتها الهيئة .

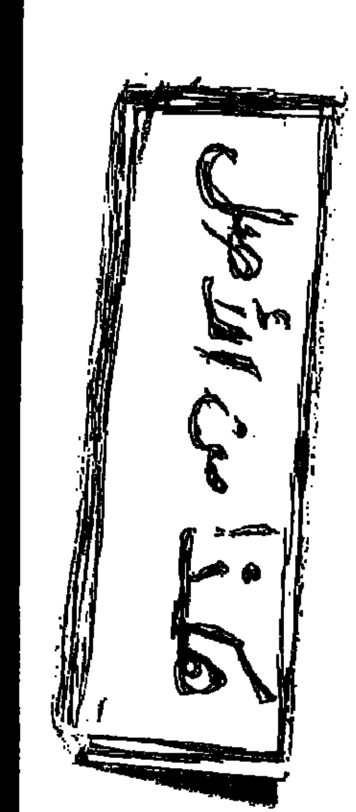
المادة ٢٧ ـ لاي شخص طبيعي أو معنوي ممن له مصلحة في ذلك تقديم الاعتراض على المشاريع والقرارات الصادرة عن الهيئة خلال شهر واحد من تاريخ إعلانها باستدعاء يقدم الى الهيئة . وللهيئة النظر في تلك الاعتراضات تدقيقاً أو دعوة المعترض وتكليفه لتقديم أية بينات خطية أو شفوية ضرورية للبت في الاعتراض .

المادة ٢٨ ـ مع مراعاة ما ورد في المادة (٢٧) من هذا القانون ، لا تخضع القرارات التي تصدرها الهيئة ولا المشاريع التي تضعها ولا الاعمال التي تقوم بها للاجراءات المنصوص عنها في قانون تنظيم المدن والقرى والابنية المعمول به ، والقرارات الصادرة بموجبه أو في أي تشريع آخر وتعتبر تلك القرارات والمشاريع والاعمال قطعية ونافذة غير قابلة للاستئناف أو الطعن بأي طريق أمام أية جهة إدارية كانت أم قضائية .

المادة ٤ ـ يعاد ترقيم المواد ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ في القانون الاصلي لتصبح على التوالي (٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢) .

١٩٧٥/٨/٣١ — الحسين بن طلال

وزير التربية والتعليم ذوقان الهنداوي	وزير النقل خالد الحاج حسن	وزير الثقافة والاعلام صلاح أبو زيد	وزير الانشاء والتعمير صبحي أمين عمرو	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع زيد الرفاعي
وزير التموين علي حسن عوده	وزير المواصلات أحمد الشوبكي	وزير السياحة والآثار غالب بركات	وزير المالية سالم مساعده	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل سامي أيوب
وزير الداخلية ثروت التلهوني	وزير الاشغال العامة محمود الحوامده	وزير دولة للشؤون الخارجية صادق الشرع	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية عبد العزيز الخياط	وزير الزراعة مروان الحمود
وزير الصناعة والتجارة رجائي المعشر	وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية محمد عضوب الزبن	وزير الصحة طراد سعود القاضي	وزير العدل ناجي حسين الطراونه	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء راكان عناد الجازي



نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٥/٨/٢٠
نأمر بوضع النظام الآتي : ـ

نظام رقم (٧٥) لسنة ١٩٧٥

النظام الداخلي لنقابة الممرضين والممرضات والقابلات القانونيات

صادر بمقتضى المادة ١٦ من قانون نقابة الممرضين والممرضات والقابلات القانونيات رقم (١٨) لسنة ١٩٧٢

الفصل الأول

اسم النظام والتعاريف

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (النظام الداخلي لنقابة الممرضين والممرضات والقابلات القانونيات لسنة ١٩٧٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :

النقابة	نقابة الممرضين والممرضات والقابلات القانونيات .
المجلس	مجلس النقابة .
المهنة	مهنتا التمريض والقبالة .
النقيب	نقيب أو نقيبة الممرضين والممرضات والقابلات القانونيات .
الممرض	الممرضة القانونية والممرض القانوني .
القابله	القابلة القانونية.
العضو	عضو النقابة وتنصرف للذكر والأنثى .
القانون	قانون نقابة الممرضين والممرضات والقابلات القانونيات المعمول به.

الفصل الثاني

سجل الممرضين والممرضات والقابلات القانونيات

المادة ٣ ـ أ ـ ينظم مجلس النقابة سجلا تدون فيه أسماء الممرضين والقابلات المسموح بهم بمزاولة المهنة بمقتضى أحكام القانون مرتبة حسب تواريخ انتسابهم للنقابة . كما ينظم في بداية كل سنة مالية جدولين مرتبين حسب الحروف الهجائية بأسماء الاعضاء الذين دفعوا الرسم السنوي الأول للمرضين والثاني للقابلات ينشران في الجريدة الرسمية ،

ب ــ أما الممرضون والقابلات الذين يجري قيدهم في السجل الممنوح لهم بمزاولة المهنة أو يقومون بدفع رسم الاشتراك السنوي بعد نشر الجــداول المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المــادة فتنظم بأسمائهم جداول كتلك المنصوص عليها في الفقرة السابقة ويصار كذلك الى نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة ٤ ــ أ ــ يشطب اسم الممرض أو القابلة من سجلات وجداول النقابة في أي من الحالات التالية :

١ ــ الوفاة .

٢ ــ صــدور قرار من مجلس التــأديب بحرمان العضو من مزاولــة المهنة وشطب إسمه من سجل المزاولين لها .

٣ ــ صدور قرار عن مجلس التأديب بمنع العضو مؤقتاً من مزاولة المهنة طيلة فترة المنع .

٤ ــ إبداء العضو رغبة في الانقطاع عن مزاولة المهنة بكتاب يوجهه للمجلس .

٥ ــ مغــادرة العضو للمملكة للعمل في الخارج مدة تزيــد على السنة طيلة مدة تغيبه وذلك بقرار من المجلس .

٦ ــ عــدم دفع العضو للرسوم المنصوص عليها في هذا النظــام بالشروط والمواعيد المنصوص عليها في القانون وذلك بقرار من المجلس .

٧ ــ اذا تبين أن تسجيل العضو تم بناء على معلومات غير صحيحة أو بطريق الخطأ أو فقدانه أحد شروط الانتساب ويجري الشطب بمقتضى هذه الفقرة بقرار من المجلس .

ب ــ العضو الذي تم شطب اسمه مؤقتاً من سجلات وجداول النقابة يعاد تسجيله في السجل والجدول بناء على طلبه وبقرار من المجلس بعد زوال الأسباب التي أدت الى شطب اسمه .

المادة ٥ ــ يتولى المجلس ارسال نسخ عن الجــداول المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا النظام الى وزارة الصحة ونقابات الأطباء وأطباء الأسنان والصيادلة وأية نقــابة أو هيئة أو مؤسسة أخرى يقرر المجلس ضرورة تبليغها نسخة عن تلك الجداول . كما يبلغ المجلس تلك الجهات كشفاً بأسماء الأعضاء الذين تقرر شطب أسمائهم من سجلات وجداول النقابة بمقتضى المادة الرابعة من هذا النظام .

الفصل الثــالث

مجلس النقــابــة

المادة ٦ ــ يمثل النقيب النقابة ويدير شؤونها ويرأس اجتماعاتهــا ويدافع عن حقوقها وينفذ القرارات الصادرة عن الهيئة العامة ومجلس النقابة والمجالس التأديبية واللجان الفرعية . ويقوم نائب النقيب مقام النقيب في هذه الأعمال أو بعضها في الأحوال المنصوص عليها في القانون .

المادة ٧ ــ أ ــ يضع النقيب بالتعاون مع امين السر جدول اعمال جلسات المجلس وعلى أمين السر ارسالها لاعضاء المجلس قبل موعد الاجتماع العادي بثلاثة ايام على الاقل وفي الجلسات الاستثنائية قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة .

ب ــ يجوز اضافة مواد جديدة الى جدول اعمال المجلس في بداية الجلسة بقرار من المجلس .

المادة ٨ ــ اذا وجد لدى اي عضو من الاعضاء اي اقتراح يرغب في عرضه على المجلس واتخذ المجلس قرارا بعدم بحثه في تلك الجلسة فعليه اخطار النقيب خطيا به ويتوجب على النقيب في هذه الحالة عرضه على المجلس للفصل به في اول جلسة تالية يعقدها .



المادة ٩ ــ على كل عضو من اعضاء مجلس النقابة حضور اجتماعات المجلس في المكان والموعد المحددين للاجتماع وان لا يغادر الاجتماع قبل رفعه من قبل رئيس الجلسة الا باذن خاص من المجلس .

المادة ١٠ ــ اذا كان للعضو عذر مشروع للتغيب فعليه ان يبعث بكتاب للنقيب قبل موعد الجلسة او ببرقية في الحالات المستعجلة وعلى النقيب عرض الكتاب او البرقية على المجلس صاحب الصلاحيــة في تقرير قبول العذر او رفضه .

المادة ١١ ــ يتولى المجلس تعيين الموظفين للقيام بالاعمال الكتابية والحسابية ويخضعون لمراقبة واشراف النقيب وامين السر في الاعمال الكتابية ولمراقبة واشراف النقيب وامين الصندوق في الاعمال المالية .

المادة ١٢ ــ أ ــ يقوم المجلس بتعيين لجنة في كل محافظة من ثلاثة اعضاء لمساعدته في حل المشاكل التي قد تنشأ في تلك المحافظة .

ب ــ يعين المجلس مدققا لحسابات النقابة لقاء اتعاب يتفق معه عليها .

الفصــل الرابــع

في حقوق وواجبات الاعضاء

المادة ١٣ ــ يجب على العضو ان يتوخى في اداءه لعمله وواجباته تقاليد مهنته ومقتضيات كرامتها ولا يجوز له مباشرة اي عمل يتنافى مع ذلك .

المادة ١٤ ــ على العضو ان يتقيد في جميع الظروف بمبادىء الشرف والاستقامة ويحافظ على الواجبــات المفروضة عليه بمقتضى مبادىء المهنة وتقاليدها .

المادة ١٥ ــ على العضو ان يكون حسن السيرة والسلوك في علاقاته مع مرضاه او زملائه او اعضاء المهن الطبية الاخرى وان يتجنب الاساءة اليهم ماديا او معنويا .

المادة ١٦ ــ على العضو التقيد بالقرارات التي تصدر عن الهيئة العامة للنقابة او مجلس النقابة وتنفيذها والاجابة على اية استيضاحات او معلومات يطلبها المجلس تتعلق بالمهنة وادابها او حول اية شكوى تقدم اليه .

المادة ١٧ ــ يسمح للعضو الذي يعمل لحسابه الخاص الاعلان عن ذلك في الصحف المحلية لمدة لا تتجاوز ثلاثــة ايام متتالية لدى بداية ممارسة عمله او لدى عودته لممارسة العمل بعد انقطاعه عنه لاي سبب مدة تزيد على ثلاثة اشهر او في حال تغيير لمركز عمله السابق والمعلومات المسموح له بنشرها في الاعلان هي اسمه واسم الجامعة او الكلية او المعهد او المدرسة التي تخرج منها والالقاب المعترف له بها من قبل المجلس ومكان عمله وساعات العمل .

المادة ١٨ ــ على العضو الذي يعمل لحسابه الخاص ابلاغ المجلس اذا رغب في السفر للعمل في الخارج او للدراسة اذا كانت مدة تغيبه عن المملكة ستزيد عــلى السنة وكذلك ابلاغ المجلس بعودته وعن اي تغيير يحصل في عمله او مكانه وعنوانه .

المادة ١٩ــ على العضو العناية التامة بالالات والادوات التي يستعملها في عمله والحقائب التي يحملها والظهور بالمظهر اللائق والامتناع عن الشعوذة .

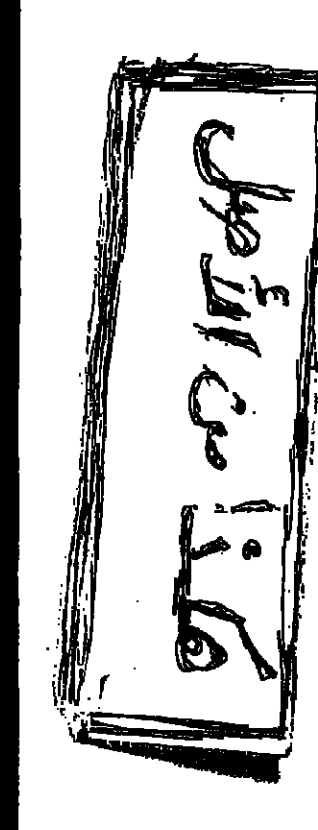
المادة ٢٠ــ على القابلة ان تخول للمستشفى او للطبيب الاختصائي كل حالة ولادة تجدها عسرة او اذا وجدت ان فيها ما يشكل خطرا على الوالدة او الجنين .

المادة ٢١ــ على النقابة ان تعمل على حماية مصالح اعضائها المهنية والدفاع عن تلك المصالح او عن الاعضاء لتلافي اي اجحاف قد يلحق بهم من جراء قيامهم بعملهم المهني . كما عليها ان تقدم لاعضائها الدعم المادي والادبي لمساعدتهم في التغلب على اية عقبات او مشاكل قد يتعرضون لها .

المادة ٢٢ــ تقوم النقابة باصدار :

أ ــ هويات لاعضائها .

ب ــ شارات خاصة يضعها الاعضاء على سياراتهم الخاصة على ان لا يسمحوا لغيرهم باستعمال تلك الشارات



الفصل الخامس

الاعمال الداخلية

المادة ٢٣ــ أ ــ يتولى امين السر الاشراف على المعاملات القلمية وصيانتها وضبطها وتدوينها في السجلات التالية :

١ ــ سجل الاعضاء العام الذي تسجل فيه اسماء جميع الممرضين والممرضات والقابلات القانونيات المسموح لهم بمزاولة المهنة في المملكة والمعلومات والقرارات المتعلقة بهم .

٢ ــ الجداول السنوية التي تسجل بها اسماء جميع الاعضاء المسموح لهم بمزاولة المهنة في المملكة الذين دفعوا رسوم الاشتراك في النقابة .

٣ ــ سجل قرارات الهيئة العامة ومجلس النقابة .

٤ ــ سجل محاضر الهيئة العامة ومجلس النقابة .

٥ ــ سجلات للمراسلات تسجل فيها بارقام متسلسلة جميع العرائض والمراسلات الصادرة والواردة عن والى الهيئة العامة او مجلس النقابة او النقيب .

٦ ــ سجل موجودات النقابة .

٧ ــ سجل المكتبة واية سجلات اخرى تقضي الضرورة استعمالها .

ب ــ يوقع امين السر جميع المراسلات المتعلقة بالاعضاء .

ج ــ يعتبر امين السر عضوا في جميع اللجان التي يقوم مجلس النقابة بتشكيلها .

د ــ يوقع امين السر الدعوات التي توجه لاعضاء المجلس لحضور جلساته .

المادة ٢٤ــ يتولى نائب امين السر اعمال امين السر في اي من الاحوال التالية :

أ ــ اذا تغيب امين السر او تعذر عليه القيام بتلك الاعمال لاي سبب .

ب ــ اذا طلب منه امين السر ذلك .

المادة ٢٥ــ أ ــ امين الصندوق مكلف بالمهام التالية :

١ ــ استيفاء اموال النقابة وايداعها في المصرف او المصارف التي يقرر المجلس ايداع تلك الاموال فيها مع مراعاة جواز احتفاظ امين الصندوق بمبلغ خمسين دينارا على الاكثر في صندوق النقابة .

٢ ــ الاحتفاظ بدفتر للصندوق يدون فيه المقبوضات والمدفوعات .

٣ ــ حفظ جميع الوثائق والاسناد المثبتة للقيود الحسابية في ملف خاص .

٤ ــ تنظيم بيان كل ستة اشهر يتضمن الوضع المالي للنقابة وعرضه على المجلس .

٥ ــ الاحتفاظ بدفتر ايصالات ذى ارومة ذات ارقام مسلسلة واعطاء ايصال منه بكل مبلغ يقبضه .

٦ ــ التوقيع مع النقيب على سندات الصرف والشيكات التي تسحب بمقتضاها اية اموال للنقابة من البنوك تنفيذا لقرارات المجلس .

٧ ــ مراعاة مطابقة المصروفات للبنود الواردة في الموازنة وقرارات المجلس .

ب ــ يتولى نائب امين الصندوق جميع او بعض المهام المبينة في الفقرة (أ) من هذه المادة في حال تغيب امين الصندوق او اذا تعذر عليه القيام بها او اذا طلب منه امين الصندوق ذلك .

ج ــ يجب على محاسب النقابة وجميع الموظفين الماليين فيها تقديم كفالات مالية بالقيمة والشروط التي يقررها المجلس .

الفصل السادس

رسوم التسجيل والاشتراك في النقابة

المادة ٢٦ــ أ ــ تستوفي النقابة من كل عضو من اعضائها الرسوم التالية :

١ ــ خمسة دنانير رسم تسجيل

٢ ــ ثلاثة دنانير رسم الاشتراك السنوي على ان تعتبر كسور السنة سنة كاملة لاغراض رسم الاشتراك

ب ــ على العضو تسديد رسم الاشتراك السنوي المنصوص عليه في البند (٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة في موعد اقصاه الثامن والعشرين من شهر شباط من كل سنة.

ج ــ يستوفى رسم تسجيل الممرض او القابلة والاشتراك السنوي الاول في النقابة المنصوص عليها في البندين ١ و٢ من الفقرة (أ) من هذه المادة في موعد اقصاه اسبوعين من تاريخ تبليغ الممرض او القابلة بقبوله عضوا في النقابة .

الحسين بن طلال

١٩٧٥/٨/٢٥

وزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

وزير النقل
خالد الحاج حسن

وزير الثقافة والاعلام
صلاح ابو زيد

وزير الانشاء والتعمير
صبحي امين عمرو

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
زيد الرفاعي

وزير التموين
علي حسن عوده

وزير المواصلات
احمد الشوبكي

وزير السياحة والآثار
غالب بركات

وزير المالية ووزير الصناعة والتجارة بالوكالة
سالم مساعده

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
سامي ايوب

وزير الاشغال العامة
محمود الحوامده

وزير دولة للشؤون الخارجية
صادق الشرع

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
عبد العزيز الخياط

وزير الزراعة
مروان الحمود

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
محمد عضوب الزبن

وزير الصحة
طراد سعود القاضي

وزير العدل
ناجي حسين الطرونه

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
راكان عناد الجازي

وزير الداخلية
ثروت التلهوني

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٥/٨/٢٠

نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (٧٦) لسنة ١٩٧٥

نظام معدل لنظام النقل على الطرق

'در بموجب المادتين (١١٥)و(٢١٥) من قانون النقل على الطرق رقم (٤٩) لسنة ١٩٥٨

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام النقل على الطرق لسنة ١٩٧٥) ويقرأ مع النظـام رقم ١١٧ لسنة ١٩٦٥ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمـل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (٢) من النظام الاصلي بحذف عبارة (٥٠٠٠) سيارة صـالون عمومي للركاب) الواردة في الفقرة (١) منها والاستعاضة عنها بعبارة (٥٢٥٠) سيارة صالون عمومي للركاب).

١٩٧٥/٨/٢٥

الحسين بن طلال

وزير التربية والتعليم **ذوقان الهنداوي**	وزير النقل **خالد الحاج حسن**	وزير الثقافة والاعلام **صلاح ابو زيد**	وزير الانشاء والتعمير **صبحي امين عمرو**	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع **زيد الرفاعي**
وزير التموين **علي حسن عوده**	وزير المواصلات **احمد الشوبكي**	وزير السياحة والآثار **غالب بركات**	وزير المالية ووزير الصناعة والتجارة بالوكالة **سالم مساعده**	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل **سامي اليوب**
وزير الاشغال العامة **محمود الحوامده**	وزير الدولة للشؤون الخارجية **صادق الشرع**	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **عبد العزيز الخياط**	وزير الزراعة **مروان الحمود**	
وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية **محمد عضوب الزبن**	وزير الصحة **طراد سعود القاضي**	وزير العدل **ناجي حسين الطراونه**	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **راكان عناد الجازي**	وزير الداخلية **ثروت التلهوني**

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٥/٨/٢٠

نأمر بوضع النظام الآتي :

نظـام رقم (٧٧) لسنة ١٩٧٥

نظام معدل لنظام الموظفين

في البنك المركزي الاردني

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الموظفين في البنك المركزي الاردني لسنة ١٩٧٥) ويقرا مع النظام رقم (٦) لسنة ١٩٧٠ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (٥٤) من النظام الاصلي بالغاء ما جاء في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بما يلي :

أ — اذا كلف او انتدب او استدعي موظف للقيام بعمل رسمي في غير مركزه الرئيسي داخل المملكة، تدفع له علاوات السفر عن كل ليلة ويسمح له باستعمال وسائل الانتقال وفقا للترتيب التـالي :

الدرجة	دينار	سيارة ركوب	القطار
الاولى والثانية	٥	كاملة	اولى
الثالثة والرابعه	٤	مقعد	ثانية
الخامسة والسادسة	٣	مقعد	»

المادة ٣ — تعدل المادة (٥٥) من النظام الاصلي بالغاء ما جاء في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بما يلي :

أ — اذا اوفد موظف بمهمة رسمية خارج المملكة فتدفع له علاوات السفر التالية عن كل ليلة يقضيها

في المبيت في الخارج دون تحديد لعدد الليالي وتشمل علاوات السفر كافة النفقات التي يتكبدها الموظف بما في ذلك اجور النقل الداخلي :

	الدرجة ١و٢	الدرجة ٣و٤	الدرجة ٥و٦
١ ـ الدول الاميركية والاوروبية والكويت ودول الخليج .	٢٨	٢٢	١٨
٢ ـ الدول الاخرى	٢٢	١٨	١٤

الحسين بن طلال

١٩٧٥/٨/٢٥

وزير التربية والتعليم **ذوقان الهنداوي**	وزير النقل **خالد الحاج حسن**	وزير الثقافة والاعلام **صلاح ابو زيد**	وزير الانشاء والتعمير **صبحي امين عمرو**	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع **زيد الرفاعي**
وزير التموين **علي حسن عوده**	وزير المواصلات **احمد الشوبكي**	وزير السياحة والآثار **غالب بركات**	وزير المالية ووزير الصناعة والتجارة بالوكالة **سالم مساعده**	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل **سامي ايوب**
وزير الاشغال العامة **محمود الحوامده**	وزير دولة للشؤون الخارجية **صادق الشرع**	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **عبد العزيز الخياط**	وزير الزراعة **مروان الحمود**	
وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية **محمد عضوب الزبن**	وزير الصحة **طراد سعود القاضي**	وزير العدل **ناجي حسين الطراونه**	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **راكان عناد الجازي**	وزير الداخلية **ثروت التلهوني**

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٥/٨/٢٠
نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٥

نظام معدل لنظام بدل الارشاد على السفن

صادر بمقتضى المادة (٦) من قانون ميناء العقبة رقم (١٨) لسنة ١٩٥٩

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام بدل الارشاد على السفن لسنة ١٩٧٥) ويقرأ مع النظام رقم (٤٤) لسنة ١٩٥٩ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كنظام واحد ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تعدل المادة (٤) من النظام الاصلي باعتبار ما جاء فيها فقرة (أ) واضافة الفقرة (ب) التالية اليها .
ب ـ تعفى قوارب ويخوت النزهة (التي لا تقوم بأي عمل تجاري) وتقل حمولتها الصافية عن (٥٠) طنا من الارشاد الالزامي ما لم يطلب قبطانها ذلك .

الحسين بن طلال

١٩٧٥/٨/٢٥

وزير التربية والتعليم **ذوقان الهنداوي**	وزير النقل **خالد الحاج حسن**	وزير الثقافة والاعلام **صلاح ابو زيد**	وزير الانشاء والتعمير **صبحي امين عمرو**	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع **زيد الرفاعي**
وزير التموين **علي حسن عوده**	وزير المواصلات **احمد الشوبكي**	وزير السياحة والآثار **غالب بركات**	وزير المالية ووزير الصناعة والتجارة بالوكالة **سالم مساعده**	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل **سامي ايوب**
وزير الاشغال العامة **محمود الحوامده**	وزير دولة للشؤون الخارجية **صادق الشرع**	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **عبد العزيز الخياط**	وزير الزراعة **مروان الحمود**	
وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية **محمد عضوب الزبن**	وزير الصحة **طراد سعود القاضي**	وزير العدل **ناجي حسين الطراونه**	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **راكان عناد الجازي**	وزير الداخلية **ثروت التلهوني**

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٥/٨/٢٠.
نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥

نظام معدل لنظام الرسوم المترتبة على السفن

(رسوم الرسو والتلبيص)

صادر بمقتضى المادة (٦) من قانون ميناء العقبة رقم (١٨) لسنة ١٩٥٩

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الرسوم المترتبة على السفن (رسوم الرسو والتلبيص) لسنة ١٩٧٥) ويقرأ مع النظام رقم (١٩) لسنة ١٩٦١ المشار الية فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ، ويعمل بــه من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (٤) من النظام الاصلي على الوجه التالي :—

أ — بالغاء ما جاء في الفقرة (د) منها والاستعاضة عنه بما يلي :

د — الزوارق والمراكب التي يقل حمولها الصافي عن (٥) اطنان بحيث لا ترسو على اي مــن ارصفة الميناء الا باذن من المدير العام للميناء وعندها يستوفي منها رسوم التلبيص .

ب — باضافة الفقرة (هـ) التالية اليها :—

هـ — قوارب ويخوت النزهة (التي لا تقوم بأي عمل تجاري) وتقل حمولتها الصافية عن (٢٠) طنا بحيث لا ترسو على اي من ارصفة الميناء الا باذن من المدير العــام للميناء . وعندهــا تستوفي منها رسوم التلبيص .

١٩٧٥/٨/٢٥

الحسين بن طلال

وزيــــــر التربية والتعليم — ذوقان الهنداوي
وزيــــــر النـقــــل — خالد الحاج حسن
وزيــــــر الثقافة والإعلام — صلاح ابو زيد
وزيــــــر الانشاء والتعمير — صبحي أمين عمرو
رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع — زيد الرفاعي

وزيــــــر التمويــن — علي حسن عوده
وزيــــــر المواصلات — احمد الشوبكي
وزيــــــر السياحة والآثار — غالب بركات
وزير المالية ووزيــر الصناعة والتجارة بالوكالة — سالم مساعده
وزيــــر الشؤون الاجتماعية والعمل — سامي ايوب

وزيــــــر الاشغال العامة — محمود الحومده
وزيــر دولــة للشؤون الخارجية — صادق الشرع
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلاميــة — عبد العزيز الخياط
وزيــــــر الزراعــــة — مروان الحمود

وزير الداخلية للشؤون البلديــة والقرويــة — محمد عضوب الزبن
وزيــــــر الصـحـــة — طراد سعود القاضي
وزيــــــر العـــــدل — ناجي حسين الطراونه
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء — راكان عناد الجازي
وزيــــــر الداخليــــة — ثروت التلهوني

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٥/٨/٢٠
نأمر بوضع النظام الآتي :—

نظام رقم (٨٠) لسنة ١٩٧٥

نظــام معدل لنظــام موظفي مؤسسة عاليــة

الخطوط الجوية الملكية الاردنية

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام موظفي مؤسسة عالية/الخطوط الجوية الملكية الاردنية لسنة ١٩٧٥) ويقرأ مع النظام رقم (٥٤) لسنة ١٩٧١ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه مــن تعديل كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (٥٧) من النظام الاصلي كما عدلت بالنظام رقم (٦٢) لسنة ١٩٧٥ باضافة عبارة :— (يؤدي للموظف الذي ينقل الى مركز خارج القطر الذي يقع فيه مركز عمله بدل اغتراب شهري على الوجه التالي) الى صدرها وشطب عبارة (باستثناء الباكستان) الواردة في الفقرة (أ) منها .

١٩٧٥/٨/٢٥

الحسين بن طلال

وزيــــــر التربية والتعليم — ذوقان الهنداوي
وزيــــــر النقـــل — خالد الحاج حسن
وزيــــــر الثقافة والاعلام — صلاح ابوزيد
وزيــــــر الانشاء والتعمير — صبحي امين عمرو
رئيس الوزراء ووزيــر الخارجيــة والدفاع — زيد الرفاعي

وزيــــــر التمويـــن — علي حسن عوده
وزيــــــر المواصــلات — احمد الشوبكي
وزيــــــر السياحة والآثار — غالب بركات
وزير المالية ووزير الصناعة والتجــارة بالوكالــة — سالم مساعده
وزير الشـــؤون الاجتماعية والعمل — سامي ايوب

وزيــــــر الاشغال العامة — محمود الحوامده
وزير دولـــة للشؤون الخارجية — صادق الشرع
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية — عبد العزيز الخياط
وزيــــــر الزراعـــة — مروان الحمود

وزير الداخلية للشؤون البلديــة والقرويــة — محمد عضوب الزبن
وزيــــــر الصحـــة — طراد سعود القاضي
وزيــــــر العـــدل — ناجي حسين الطراونه
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء — راكان عناد الجازي
وزيــــــر الداخليـــة — ثروت التلهوني

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور وبناء على ما قرره

مجلس الوزراء بتاريخ ٢٧/٨/١٩٧٥ نأمر

بوضع النظام الآتي :

نظـــام رقم (٨١) لسنة ١٩٧٥

نظام معدل لنظام استخدام وعلاوات

اصحاب المهن الهندسية في القوات المسلحة الاردنية

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام استخدام وعلاوات اصحاب المهن الهندسية في القوات المسلحة الأردنية لسنة ١٩٧٥) ويقرأ مع النظام رقم (٥٥) لسنة ١٩٧٠ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي ومـا طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به من تاريخ ١/٣/١٩٧٥ .

المادة ٢ — تلغى المادة الثانية من النظام الاصلي ويستعاض عنها بما يلي :

المـادة ٢ :

يكون للالفاظ والعبارات التالية المعاني المخصصة لها ادناه إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك :

المملكـــة	المملكة الأردنية الهاشمية
القوات المسلحـة	القوات المسلحة الأردنية
القائد العـام	القائد العام للقوات المسلحة او من ينيبه خطياً
قائد السلاح	الضابط المعين لقيادة سلاح او خدمة او فرع من اسلحة او خدمـات او فروع القوات المسلحة .
المهنـدس	الضابط الحائز على شهادة علمية في أحد فروع الهندسة المقررة من قبل نقابة اصحاب المهن الهندسية في المملكة من جامعة او كلية معترف بهـا من قبل السلطـات الأردنية المختصة بموجب قانون اصحاب المهن الهندسية .



ضابط الهندسة	الضابط الحائز على دبلوم في الهندسة من جامعة او كلية معترف بها من قبـل القائد العام وتقل درجته عن درجة المهندس .
ضابط تزويد فني	أ — الضابط الذي انهى بنجاح دورة تزويد فني (S. M. O.) في الخارج . ب — الضابط المصنف في مهنة ضابط مستودعات فنية ويتقاضى علاوتها شريطة ان يجتاز بالاضافة إلى ذلك فحص ضباط التزويد الفنيين في مديريـة هندسة الكهرباء والميكانيك الملكية . ج — الضابط الذي حصل على الدرجة الأولى في مهنة خازن فني او تزويد فني شريطة اجتيازه فحص ضباط التزويد الفنيين في مديرية هندسة الكهرباء والميكانيك الملكية .

المادة ٣ — تلغى المادة السادسة من النظام الأصلي ويستعاض عنها بما يلي :

المادة ٦ ، العلاوات الفنية

أ — يستحق الضباط المهندسون العلاوات الفنية كما يلي :

١ — ملازم	٦٠ — ٦٤ دينار شهرياً (بزيادة ديناراً سنوياً)
٢ — ملازم اول	٦٢ — ٧٠ ديناراً شهرياً (وبزيادة دينارين سنوياً)
٣ — رئيس	٧٢ — ٨٠ ديناراً شهرياً (وبزيادة دينارين سنوياً)
٤ — رائـد	٩٠ — ٩٨ ديناراً شهرياً (وبزيادة دينارين سنوياً)
مقـدم	١١٠ — ١٢٠ دينارا شهرياً (وبزيادة دينارين سنوياً)
٦ — عقيد فما فوق	١٢٠ ديناراً شهرياً

ب — يستحق ضباط الهندسة العلاوات الفنية كما يلي :

١ — مـلازم	٤٦	ديناراً	شهرياً
٢ — ملازم اول	٤٨	»	»
٣ — رئيس	٥٦	»	»
٤ — رائـد	٦٥	»	»
٥ — مقـدم	٧٠	»	»
٦ — عقيـد	٧٥	»	»
٧ — زعيم فما فوق	٨٠	»	»

ج ـ يستحق ضباط التزويد الفني العلاوات الفنية كما يلي :

١ ـ ملازم وملازم اول ١٢ ديناراً شهرياً

٢ ـ رئيس فما فوق ١٥ ديناراً شهرياً

المادة ٤ ـ تلغى عبارات (٤٠ ديناراً) و (٣٠ ديناراً) و (١٥ ديناراً) الواردة في الفقرات (أ ، ب ، ج) من المادة السابعة من النظام الاصلي ويستعاض عنها على التوالي بما يلي :

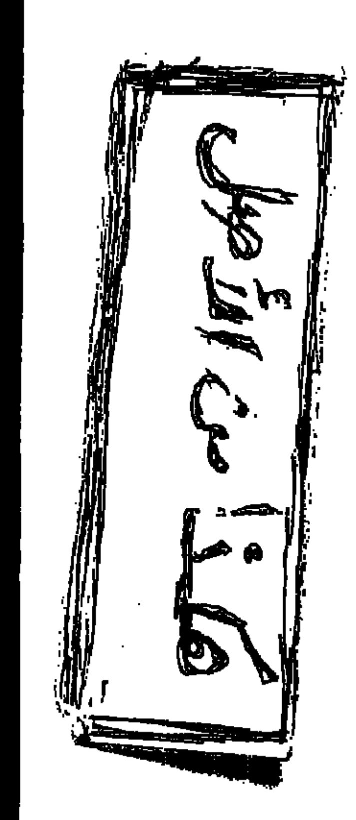
(٦٠ ديناراً)
(٤٠ »)
(٢٠ »)

المادة ٥ ـ تلغى عبارات (٣٠ ديناراً) و (٢٠ ديناراً) و (١٠ دنانير) الواردة في الفقرات (أ ، ب ، ج) من المادة الثامنة من النظام الاصلي ويستعاض عنها على التوالي بما يلي :

(٤٥ ديناراً)
(٣٠ »)
(١٥ »)

١٩٧٥/٨/٢٧ **الحسين بن طلال**

وزير التربية والتعليم ذوقان الهنداوي	وزير النقل خالد الحاج حسن	وزير الثقافة والاعلام صلاح ابو زيد	وزير الانشاء والتعمير صبحي امين عمرو		رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع زيد الرفاعي
وزير التموين علي حسن عوده	وزير المواصلات احمد الشوبكي	وزير السياحة والآثار غالب بركات	وزير المالية سالم مساعده		وزير الشؤون الاجتماعية والعمل سامي ايوب
ووزير الداخلية ثروت التلهوني	وزير الأشغال العامة محمود الحوامده	وزير دولة للشؤون الخارجية صادق الشرع	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية عبد العزيز الخياط		وزير الزراعة مروان الحمود
وزير الصناعة والتجارة رجائي المعشر	وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية محمد عضوب الزبن	وزير الصحة طراد سعود القاضي	وزير العدل ناجي حسن الطراونة		وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء راكان عناد الجازي



نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٥/٨/٢٧
نأمر بوضع النظام الآتي : ـ

نظام رقم (٨٢) لسنة ١٩٧٥

نظام معدل لنظام الاستخدام وعلاوات الاطباء

والصيادلة في القوات المسلحة الاردنية

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام استخدام وعلاوات الاطباء والصيادلة في القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٧٥) ويقرأ مع النظام رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٠ ، المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تعدل المادة الثالثة من النظام الاصلي باضافة الفقرة (ج) التالية بعد الفقرة (ب) منها : ـ

ج ـ يجوز تحويل الاطباء الاخصائيين العاملين في القوات المسلحة الاردنية ممن هم برتبة عقيد وزعيم وانهوا المدة المقررة للترفيع لرتب اعلى الى درجات ذات صفة مدنية وفقا للاسس التالية : ـ

١ ـ تشكل لجنة خاصة من القيادة العامة ومديرية الخدمات الطبية الملكية لدراسة حاجة القوات المسلحة الاردنية لخدمات الاطباء الاخصائيين وترفع توصياتها للقائد العام .

٢ ـ يتم التحويل من ملاك الرتب العسكرية الى ملاك الدرجات المدنية بارادة ملكية سامية بتنسيب من القائد العام .

٣ ـ تعطى حرية الاختيار للطبيب بين القبول بالدرجة المدنية او انهاء خدماته في القوات المسلحة ما لم يكن ملتزما بالخدمة .

٤ ـ يشترط في الطبيب ان يكون له مقدرة علمية وفنية جيدة في موضوع تخصصه وان يتفرغ للعمل كليا ولا يجوز له القاء المحاضرات او تقديم المشورة الفنية او العمل خارج نطاق القوات المسلحة او تقاضي اية اجور عن اي عمل خارج ذلك النطاق ما لم يوافق القائد العام على ذلك.

٥ ـ تكون الدرجات ذات الصفة المدنية كالآتي : ـ

أ ـ الدرجة الثالثة وتعادل رتبة زعيم عامل في القوات المسلحة الاردنية .

ب ـ الدرجة الثانية وتعادل رتبة لواء عامل في القوات المسلحة الاردنية :

ج ـ الدرجة الاولى وتعادل رتبة فريق عامل في القوات المسلحة الاردنية .

٦ ـ يكون الحد الادنى للترفيع للدرجة الاعلى خمس سنوات .

٧ ـ يتمتع الاطباء الذين يتم تحويلهم الى الدرجات المدنية بذات الحقوق التي يتمتع بها اصحاب الرتب العسكرية المعادلة لدرجاتهم من حيث الراتب والعلاوات واية امتيازات اخرى .

٨ – يناط بالمعينين بالدرجات المدنية العمل المهني الفني المتعلق باختصاصاتهم فقط ولا يسند لهم اية وظيفة ادارية وتطبق عليهم القوانين والانظمة والاوامر والتعليمات العسكرية ويحاكمون جزائيا امام المراجع القضائية العسكرية .

٩ – تضاف خدمات الاطباء بالدرجات المدنية الى خدماتهم السابقة اذا كانت خاضعة للتقاعد ويطبق عليهم قانون التقاعد العسكري .

المادة ٣ – تعدل المادة الثانية من الملحق (أ) من النظام الاصلي كما عدلت بالنظام المعدل رقم (٨٢) لسنة ١٩٧٢ بالغاء ما ورد فيها والاستعاضة عنه بالآتي : –

١ – تكون علاوات الاختصاص على النحو الآتي :

أ – علاوة الصنف الخصوصي	١٢٠ دينارا شهريا	
ب – علاوة الصنف الاول	٩٠	«
جـ – علاوة الصنف الثاني	٦٠	«
د – علاوة الصنف الثالث	٣٠	«

٢ – تعطى علاوة الصنف الخصوصي لمن امضى ست سنوات وهو يتقاضى علاوة الصنف الاول .

المادة ٤ – تعدل المادة الثامنة من الملحق (أ) من النظام الاصلي كما عدلت بالنظام رقم (٨٢) لسنة ١٩٧٢ باضافة الرتبة والعلاوة التالية الى آخر الفقرة (أ) منها : –

فريق ١٧٠ دينارا

المادة ٥ – تعدل المادة التاسعة من الملحق (أ) من النظام الاصلي المضافة بالنظام رقم ٨٢ لسنة ١٩٧٢ بالغاء النسب الواردة في آخرها والاستعاضة عنها بالآتي : –

رئيس ورائد	٢٥٪ من مجموع الرواتب والعلاوات المستحقة بموجب هذا النظام .
مقدم وعقيد	٣٥٪ من مجموع الرواتب والعلاوات المستحقة بموجب هذا النظام .
زعيم فما فوق	٤٥٪ من مجموع الرواتب والعلاوات المستحقة بموجب هذا النظام .

١٩٧٥/٨/٢٧

الحسين بن طلال

وزير التربية والتعليم ذوقان الهنداوي	وزير النقل خالد الحاج حسن	وزير الثقافة والاعلام صلاح أبو زيد	وزير الانشاء والتعمير صبحي امين عمرو	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع زيد الرفاعي
وزير التموين علي حسن عوده	وزير المواصلات احمد الشوبكي	وزير السياحة والآثار غالب بركات	وزير المالية سالم مساعده	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل سامي ايوب
وزير الداخلية ثروت التلهوني	وزير الاشغال العامة محمود الحوامده	وزير دولة للشؤون الخارجية صادق الشرع	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية عبد العزيز الخياط	وزير الزراعة مروان الحمود
وزير الصناعة والتجارة رجائي المعشر	وزير الداخلية للشؤون والبلدية والقروية محمد عضوب الزبن	وزير الصحة طراد سعود القاضي	وزير العدل ناجي حسين الطراونه	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء راكان عناد الجازي

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٥/٨/٢٧
نأمر بوضع النظام الآتي : –

نظام رقم (٨٣) لسنة ١٩٧٥

نظام معدل لنظام علاوات الطيارين
وضباط المهن الفنية لسلاح الجو الملكي الاردني

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام علاوات الطيارين وضباط المهن الفنية لسلاح الجو الملكي الاردني لسنة ١٩٧٥) ويقرأ مع النظام رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به من تاريخ ١٩٧٥/٣/١ .

المادة ٢ – يلغى المعنى المخصص لعبارة (ضابط هندسة الطيران) من المادة الثانية من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي:
ضابط هندسة الطيران : الضابط الحائز على دبلوم في الهندسة من جامعة او كلية معترف بها من قبل القائد العام وتقل درجته عن درجة المهندس .

المادة ٣ – تلغى الفقرة (أ) من المادة الرابعة من النظام الاصلي ويستعاض عنها بما يلي : –

أ – ضابط هندسة الطيران	
ملازم	٤٦
ملازم اول	٤٨
رئيس	٥٦
رائد	٦٥
مقدم	٧٠
عقيد	٧٥
زعيم فما فوق	٨٠

١٩٧٥/٨/٢٧

الحسين بن طلال

وزير التربية والتعليم ذوقان الهنداوي	وزير النقل خالد الحاج حسن	وزير الثقافة والاعلام صلاح ابو زيد	وزير الانشاء والتعمير صبحي امين عمرو	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع زيد الرفاعي
وزير التموين علي حسن عودة	وزير المواصلات احمد الشوبكي	وزير السياحة والآثار غالب بركات	وزير المالية سالم مساعده	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل سامي ايوب
وزير الداخلية ثروت التلهوني	وزير الاشغال العامة محمود الحوامده	وزير دولة للشؤون الخارجية صادق الشرع	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية عبد العزيز الخياط	وزير الزراعة مروان الحمود
وزير الصناعة والتجارة رجائي المعشر	وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية محمد عضوب الزبن	وزير الصحة طراد سعود القاضي	وزير العدل ناجي حسين الطراونه	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء راكان عناد الجازي

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٧٥/٨/٣١
نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (٨٤) لسنة ١٩٧٥

نظام علاوات المهن الطبية المساعدة

صادر بالاستناد إلى المادة (١٢٠) من الدستور

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام علاوات المهن الطبية المساعدة لسنة ١٩٧٥) ويعمل بـه من تاريـخ نشره في الجريدة الرسمية .

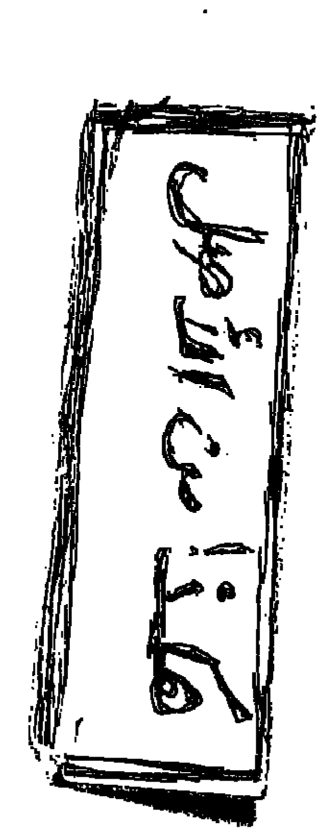
المادة ٢ — يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها في ادناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك ،

الـوزارة	وزارة الصحة
الوزيـر	وزير الصحـة
اللجنـة	اللجنة المؤلفة بموجب احكام المادة ٦ من هذا النظام .
الراتب الاساسي	الراتب الاساسي للموظف المصنف او الراتب الاساسي الذي يستحقه الموظف غير المصنف او الراتب الاساسي الذي يستحقه الموظف بعقد .

المادة ٣ — أ — مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة تعتبر المهن التالية مهنـاً طبيـة مساعدة لاغراض هذا النظام .

فني / مساعد فني مختبرات
مساعد صيدلي
مساعد فني اسنان
مساعد ممرض / ممرض تحت التدريب
مساعد فني اشعة / نظائر مشعة
فني / مساعد فني معالجة حكمية
مساعد فني تخدير
مساعد فني احصاء صحي وحيوي
مراقب صحي
فني تغذية
فني صيانة اجهزة طبية
فني تشغيل اجهزة طبية
فني اطراف صناعية

ب — لمجلس الوزراء بتنسيب من الوزير إضافة أية مهنة طبية مساعدة أخرى إلى المهن الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة .



المادة ٤ — للوزير بناء على تنسيب اللجنة منح الموظف المعين في إحدى وظائف المهن الطبيـة المساعـدة المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا النظام والمدرجة في جدول تشكيلات الوظائف للوزارة ويمارس مهام تلك المهنة علاوة وفق الاسس التالية :

أ — الجامعي الحاصل علي شهادة البكالوريوس او ما يعادلهـا في حقـل اختصاصه ٣٠٪ من الراتب الاساسي .

ب — خريج معاهد المهن الطبية المساعدة التي لا تقل مدة الدراسة فيها عن ثلاث سنوات بعـد الحصول على شهادة الدراسة الثانوية العامة او ما يعادلها ٣٠٪ من الراتب الاساسي .

جـ — خريج معاهد المهن الطبية المساعدة التي لا تقل مدة الدراسة فيها عن سنتين بعد الحصول على شهادة الدراسة الثانوية العامة او ما يعادلها (٢٥٪) من الراتب الاساسي ؛

د — خريج معاهد الطبية المساعدة التي لا تقل مدة الدراسة فيها عن سنة واحدة بعد الحصول على شهادة الدراسة الثانوية العامة او ما يعادلها (٢٠٪) من الراتب الاساسي ؛

هـ — خريج مدارس مساعدات الممرضات (٢٠٪) من الراتب الاساسي .

و — من أمضى في ممارسه احدى المهن الطبية المساعدة في الوزارة مدة لا تقل عن خمس سنوات ٢٠٪ من الراتب الاساسي .

المادة ٥ — أ — لا يجوز للمـوظف ان يتقاضى اكثر من علاوة واحدة من العلاوات المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا النظام .

ب — لا يجوز الجمع بين العلاوة الممنوحة وفق احكام هذا النظام واية علاوة اخرى باستثناء العلاوات العائلية وعلاوة غلاء المعيشة الاضافية وعلاة الجنوب وعلاوة بـدل العدوى وعلاوة مركز التأهيل

المادة ٦ — تشكيل لجنة برئاسة وكيل وزارة الصحة وعضـوية مندوب عن دائرة الموازنة ومدير الدائرة المختصـة مهمتها تنسيب صرف العلاوة للموظفين المشمولين بإحكام هذا النظام او حجبها عنهم .

١٩٧٥/٨/٣١ **الحسين بن طلال**

وزيـر التربية والتعليم ذوقان الهنداوي	وزيـر النقـل خالد الحاج حسن	وزيـر الثقافة والاعلام صلاح ابو زيد	وزيـر الانشاء والتعمير صبحي امين عمرو	رئيس الـوزراء ووزير الخارجية والدفاع زيد الرفاعي
وزيـر التمويـن علي حسن عوده	وزيـر المواصلات احمد الشوبكي	وزيـر السياحة والآثار غالب بركات	وزيـر الماليـة سالم مساعده	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل سامي ايوب
وزيـر الداخليـة ثروت التلهوني	وزيـر الاشغال العامة محمود الحومده	وزيـر دولـة للشؤون الخارجية صادق الشرع	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية عبد العزيز الخياط	وزيـر الزراعـة مروان الحمود
وزيـر الصناعة والتجارة رجائي المعشر	وزير الداخلية للشؤون البلديـة والقرويـة محمد عضوب الزبن	وزيـر الصحـة طراد سعود القاضي	وزيـر العـدل ناجي حسين الطراونه	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء راكان عناد الجازي